جمهورية العراق ديوان الوقف الشيعي

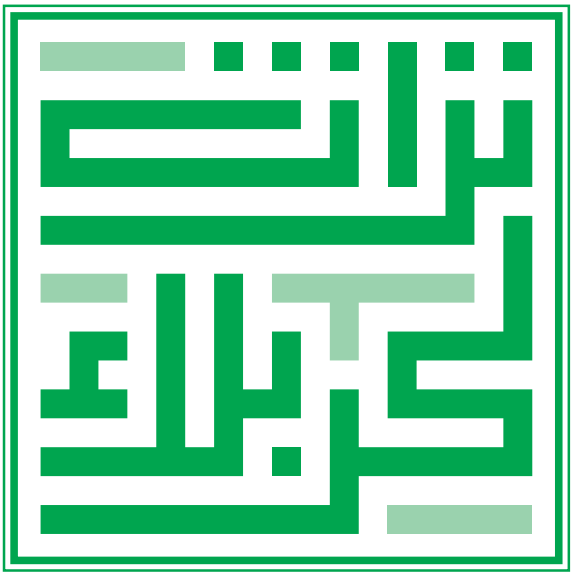

مجلة فصلية محكمة

تعنى بالتراث الكربلائي

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معتمدة لأغراض الترقية العلمية

تصدر عن:

العتبة العباسية المقدسة

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

مركز تراث كربلاء

السنة الخامسة/ المجلّد الخامس/ العدد الثالث (١٧)

شهر ذي الحجة ١٤٣٩هـ/ أيلول ٢٠١٨م

العتبة العباسية المقدسة. قسم شؤون المعارف الاسلامية والانسانية. مركز تراث كربلاء.
تراث كربلاء : مجلة فصلية محكمة تعنى بالتراث الكربلائي / تصدر عن العتبة العباسية المقدسة قسم شؤون المعارف الاسلامية والانسانية مركز تراث كربلاء.ـ كربلاء، العراق : العتبة العباسية المقدسة، قسم شؤون المعارف الاسلامية والانسانية، مركز تراث كربلاء، 1435 هـ. = 2014-
مجلد : صور طبق الأصل، صور شخصية ؛ 24 سم
فصلية.-السنة الخامسة، المجلد الخامس، العدد الثالث (ايلول 2018)-
ردمد : 2312-5489
يتضمن ملاحق.
يتضمن إرجاعات ببليوجرافية.
النص باللغة العربية ومستخلصات باللغة الانجليزية.
1. كربلاء (العراق)--تاريخ--دوريات. 2. الوراقة والوراقون--العراق--كربلاء--تاريخ--القرن 8-15 هـ.--دوريات. 3. العلماء المسلمون (شيعة)--كربلاء--العراق--المؤلفات--دوريات. أ. العنوان.

LCC : DS79.9.K3 A8375 2018 VOL. 05 NO. 03
DDC: 956.74
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة العتبة العباسية المقدسة

ردمد: 2312-5489

ردمد الالكتروني: 2410-3292

الترقيم الدولي: 3297

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ١٩٩٢ لسنة ٢٠١٤م

كربلاء المقدسة – جمهورية العراق

Phone No: 310058

Mobile No: 07700479123

E.mail: turath.karbala@gmail.com

دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع

+964 770 673 3834
+964 790 243 5559
+964 760 223 6329
www.DarAlkafeel.com

المطبعة: العراق ـ كربلاء المقدسة ـ الإبراهيمية ـ موقع السقاء ٢

الإدارة والتسويق: حي الحسين ـ مقابل مدرسة الشريف الرضي

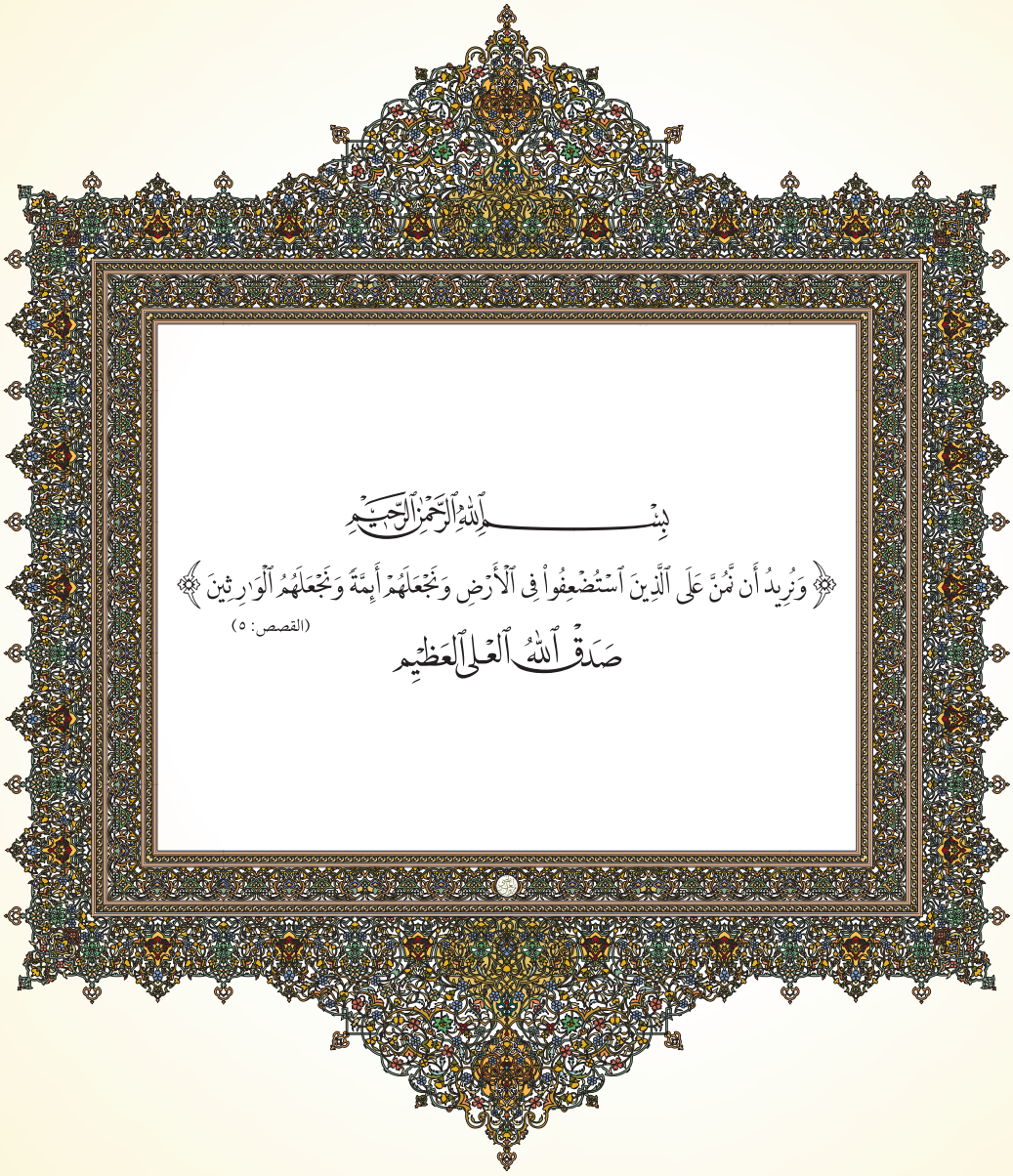

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴾

(القصص: ٥)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمِ

المشرف العام

سماحة السيّد أحمد الصافي

المتولي الشرعي للعتبة العباسية المقدسة

المشرف العلمي

الشيخ عمار الهلالي

رئيس قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية في العتبة العباسية المقدسة

رئيس التحرير

د. إحسان علي سعيد الغريفي (مدير مركز تراث كربلاء)

مدير التحرير

أ.م. د. فلاح رسول الحسيني (كلية التربية للعلوم الانسانية / جامعة كربلاء)

الهيأة الاستشارية

الأستاذ المتمرس الدكتور فاروق محمود الحبوبي (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

أ.د. إياد عبد الحسين الخفاجي (كلية التربية للعلوم الإنسانيّة / جامعة كربلاء)

أ. د. زمان عبيد وناس المعموري (كلية التربية للعلوم الإنسانيّة / جامعة كربلاء)

أ. د. علي كسار الغزالي (كلية التربية للبنات/ جامعة الكوفة)

أ.د. جاسم محمد شطب (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

أ.د. مشتاق عباس معن (كلية التربية / ابن رشد / جامعة بغداد)

أ .د. عادل محمد زيادة (كلية الآثار/ جامعة القاهرة)

أ.د. حسين حاتمي (كلية الحقوق/ جامعة اسطنبول)

أ.د. تقي عبد الرضا العبدواني (كلية الخليج / سلطنة عمان)

أ.د. إسماعيل إبراهيم محمد الوزير (كلية الشريعة والقانون/ جامعة صنعاء)

سكرتير التحرير

ياسر سمير هاشم مهدي البناء

الهيأة التحريرية

أ. د. زين العابدين موسى جعفر (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

أ. د. ميثم مرتضى مصطفى نصر الله (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

أ.د. حسين علي الشرهاني (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة ذي قار)

أ. د. علي خضير حجي (كلية التربية / جامعة الكوفة)

أ.د. سيروان عبد الزهرة الجنابي (كلية التربية المختلطة/ جامعة الكوفة)

أ.د. مشتاق عباس معن (كلية التربية/ ابن رشد للعلوم الإنسانية/ جامعة بغداد)

أ.م.د. حيدر عبد الكريم حاجي البناء (جامعة القرآن والحديث/ قم)

ا.م.د. محمد على اكبر (كلية الدراسات الشيعية/ جامعة الأديان و المذاهب/ إيران/ قم المقدسة)

أ.م.د. علي طاهر تركي الحلي (كلية التربية للعلوم الانسانية / جامعة كربلاء)

أ.م. د. توفيق مجيد أحمد (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

مدقق اللغة العربية

أ.م. د. فلاح رسول الحسيني (كلية التربية للعلوم الانسانية / جامعة كربلاء)

مدقق اللغة الانكليزية

أ.م. د. توفيق مجيد أحمد (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

الإدارة المالية

محمد فاضل حسن

الموقع الإلكتروني

ياسر السيّد سمير الحسيني

قواعد النشر في المجلة

تستقبل مجلة تراث كربلاء البحوث والدراسات الرصينة على وفق القواعد الآتية:

١- يشترط في البحوث أو الدراسات أن تكون على وفق منهجية البحث العلمي وخطواته المتعارف عليها عالمياً.

٢- يقدم البحث مطبوعاً على ورق A٤، وبنسخ ثلاث مع قرص مدمج(CD) بحدود (٥٠٠٠- ١٠٠٠٠) كلمة بخط(simplified Arabic) على أنّ ترقم الصفحات ترقيماً متسلسلاً.

٣-تقديم ملخّص للبحث باللغة العربية، وآخر باللغة الإنكليزية، كلّ في حدود صفحة مستقلة على أنّ يحتوي ذلك عنوان البحث، ويكون الملخص بحدود (٣٥٠) كلمة.

٤- أنّ تحتوي الصفحة الأولى من البحث على عنوان واسم الباحث/ الباحثين، وجهة العمل، والعنوان الوظيفي، ورقم الهاتف، والبريد الالكتروني مع مراعاة عدم ذكر اسم الباحث أو الباحثين في صلب البحث أو أي إشارة إلى ذلك.

٥- يشار إلى المراجع و المصادر جميعها بأرقام الهوامش التي تنشر في أواخر البحث، وتراعى الأصول العلمية المتعارفة في التوثيق والإشارة بأن تتضمن: اسم الكتاب، اسم المؤلف، اسم الناشر، مكان النشر، رقم الطبعة، سنة النشر، رقم الصفحة، هذا عند ذكر المرجع أو المصدر أوّل مرة، ويذكر اسم الكتاب، ورقم الصفحة عند تكرّر استعماله.

٦- يزوَّد البحث بقائمة المصادر والمراجع منفصلة عن الهوامش، وفي

حالة وجود مصادر ومراجع أجنبية تُضاف قائمة المصادر والمراجع بها منفصلة عن قائمة المراجع والمصادر العربية، ويُراعى في إعدادهما الترتيب الألفبائي لأسماء الكتب أو البحوث في المجلات.

٧- تطبع الجداول والصور واللوحات على أوراق مستقلّة، ويشار في أسفل الشكل إلى مصدرها، أو مصادرها، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن.

٨- إرفاق نسخة من السيرة العلمية إذا كان الباحث ينشر في المجلة للمرة الأولى، وأن يشير فيما إذا كان البحث قد قُدّم إلى مؤتمر أو ندوة، وأنه لم ينشر ضمن أعمالها، كما يشار إلى اسم أية جهة علمية، أو غير علمية قامت بتمويل البحث، أو المساعدة في إعداده.

٩-أن لا يكون البحث منشورًا ولا مقدّمًا إلى أيّة وسيلة نشر أخرى.

١٠- تعبر جميع الأفكار المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر جهة الإصـدار، ويخضع ترتيب الأبحاث المنشورة لموجبات فنية.

١١- تخضع البحوث لتقويم سري لبيان صلاحيتها للنشر، ولا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أم لم تقبل، وعلى وفق الآلية الآتية:

أ- يبلغ الباحث بتسلّم المادة المرسلة للنشر خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ التسلّم.

ب- يخطر أصحاب البحوث المقبولة للنشر بموافقة هيأة التحرير على نشرها وموعد نشرها المتوقّع.

جـ – البحوث التي يرى المقومون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تعاد إلى أصحابها، مع الملاحظات المحددة، كي يعملوا على إعدادها نهائياً للنشر.

د – البحوث المرفوضة يبلغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

هـ–يشترط في قبول النشر موافقة خبراء الفحص.

و يمنح كلّ باحث نسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه، ومكافأة مالية مجزية.

١٢– يراعى في أسبقية النشر: ـ

أ– البحوث المشاركة في المؤتمرات التي تقيمها جهة الإصدار.

ب– تاريخ تسليم البحث لرئيس التحرير.

جـ – تاريخ تقديم البحوث كلما يتم تعديلها.

د– تنويع مجالات البحوث كلما أمكن ذلك.

١٣– ترسل البحوث على البريد الإلكتروني للمجلة

(turath@alkafeel.net)

أو على موقع المجلة

http://karbalaheritage.alkafeel.net/

او موقع رئيس التحرير

drehsanalguraifi@gmail.com

أو تُسَلَّم مباشرةً إلى مقر المجلة على العنوان التالي:

(العراق/ كربلاء المقدسة / حي الإصلاح/ خلف متنزه الحسين الكبير/ مجمَّع الكفيل الثقافي/ مركز تراث كربلاء).

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

"معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب"

الرقم :ب ت ٤ / ٩٨١٤ No:
التاريخ : ٢٠١٤/١٠/٢٧ Date:

" معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب"

العتبة العباسية المقدسة

م / مجلة تراث كربلاء

تحية طيبة..

استنادا الى الية اعتماد المجلات العلمية الصادرة عن مؤسسات الدولة ، وبناءاً على توافر شروط اعتماد المجلات العلمية لأغراض الترقية العلمية في "**مجلة تراث كربلاء**"المختصة بالدراسات والابحاث الخاصة بمدينة كربلاء الصادرة عن عتبتكم المقدسة تقرر اعتمادها كمجلة علمية محكمة ومعتمدة للنشر العلمي والترقية العلمية .

...مع التقدير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د. غسان حميد عبد المجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير وكالةً
٢٠١٤/١٠/

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والنشر والترجمة
- الصادرة

www.rddiraq.com
Emailscientificdep@rddiraq.com

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

كلمة العدد

الحمد لله الَّذي يُسَبِّحُ له مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، و لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ، والصلاة والسَلَامُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ولاسيَّما سيِّدنا ونبيِّنا محمد المصطفى، وآل بيته الطيّبين الطاهرين.

أمَّا بعد فبين يديك عزيزي القارئ الكريم العدد الثالث من السنة الخامسة لمجلة تراث كربلاء، ومع هذا الإصدار يصبح عدد إصدارات المجلّة سبعة عشر إصدارًا وثَّقت من خلالها جوانب مهمّة، ومتعدّدة من التراث الفكريّ والثقافيّ لمدينة كربلاء.

ومن نشاطات المجلَّة أنَّها قامت بعقد الندوات العلميَّة الموسَّعة مع بعض الجامعات العراقيَّة و المؤسسات التراثيَّة، إضافة إلى عقد حواريات علميَّة شهريّة ضمن منتدى التراث الكربلائيّ، وها نحن الآن في طور الإعداد لعقد مؤتمر علميّ عالميّ، وستُنْشَر أبحاث هذا المؤتمر في هذه المجلَّة .

أمَّا أبحاث هذا العدد فهي مجموعة طيّبة من الأبحاث والدراسات التي احتوت على مادة علميَّة قيِّمة تمّ تقويمها علميًّا من أساتذة جامعيين، يحملون القابًا علميّة مرموقة، ويُشهد لهم بكفاءتهم العاليَة.

وقد اختصّ البحث الأوّل بالوراقة والورّاقين في كربلاء حتَّى القرن الثالث عشر للهجرة وقد تضمّن دراسة ميدانيّة، وتضمّن البحث الثاني الاجتهاد عند البهبهانيّ بين الشرط الضروري والشرط الكافي، وتناول

البحث الثالث موضوع علم الأصول عند صاحب الفصول مقارنة مع صاحب الكفاية والمشهور، وأما البحث الرابع فقد تناول الشيخ محمّد حسين الأصفهاني الحائري ونظريّة الواجب المعلّق التي كانت من إبداعاته والتي تناولها الأعلام من بعده بالبحث والتنقيب إلى يومنا هذا، والبحث الخامس كان حول الشيخ محمد مهدي النراقي وجهوده المعرفيّة، في حين اختصّ البحث السادس بسيرة السيّد محمد مهدي بحر العلوم وإجازاته، وأما البحث السابع فكان تحقيقًا عن كتب السيّد محمد مهدي بحر العلوم الفقهيّة، وأسمائها ومواصفات كل كتاب ليمتاز عن الآخر، إذ اشترك أكثر من واحد منها باسم المصابيح في كتب التراث والببليوغرافيا ممّا أوجب لبسًا عند التراثيين.

أما بحث اللغة الانكليزية فكان عن دور أهالي كربلاء في التطوّرات السياسيَّة من عام ١٩١٤ إلى عام ١٩٢١م.

أمّا التراث المخطوط فاخترنا لقرَّائنا الكرام رسالتين محقّقتين، كانت الأولى أَجوِبَة مَسَائِلِ الشيخ محمد بن جابر النجفي للشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري الحائري، والثانية: رسالة في الشبهة المحصورة للسيّد محمّد حسين بن محمّد علي بن محمّد إسماعيل المرعشي الحائري المعروف بالشهرستاني.

ونطمح أن ينال هذا العدد رضا قرَّائنا الكرام، كما نُجدّد لهم الدعوة بالكتابة في المجلّة ورفدها بجديد نتاجاتهم الرصينة، وتحقيقاتهم المتينة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

رئيس التحرير

كلمة الهيأتين الاستشارية والتحريرية
لماذا التراث ؟ لماذا كربلاء ؟

١ – تكتنز السلالات البشرية جملةً من التراكمات المادية والمعنوية التي تشخص في سلوكياتها ؛ بوصفها ثقافةً جمعيةً، يخضع لها حراك الفرد: قولاً، وفعلاً، وتفكيراً. تشكّل بمجموعها النظام الذي يقود حياتها، وعلى قدر فاعلية تلك التراكمات، وإمكاناتها التأثيرية ؛ تتحدّد رقعتها المكانية، وامتداداتها الزمانية، ومن ذلك تأتي ثنائية: السعة والضيق، والطول والقصر، في دورة حياتها.

لذا يمكننا توصيف التراث، بحسب ما مر ذكره: بأنه التركة المادية والمعنوية لسلالة بشرية معينة، في زمان معين، في مكان معين. وبهذا الوصف يكون تراث أي سلالة:

– المنفذ الأهم لتعرف ثقافتها.

– المادة الأدق لتبيين تاريخها.

– الحفرية المثلى لكشف حضارتها.

وكلما كان المتتبع لتراث (سلالة بشرية مستهدفة) عارفاً بتفاصيل حمولتها ؛ كان وعيه بمعطياتها، بمعنى: أنّ التعالق بين المعرفة بالتراث والوعي به تعالق طردي، يقوى الثاني بقوة الأول، ويضعف بضعفه، ومن هنا يمكننا تعرّف الانحرافات التي تولدت في كتابات بعض المستشرقين وسواهم ممّن تَقَصّدَ دراسة تراث الشرق ولا سيما المسلمين منهم، فمرة تولّد الانحراف لضعف المعرفة بتفاصيل كنوز لسلالة الشرقيين، ومرة تولّد بإضعاف المعرفة ؛ بإخفاء دليل، أو تحريف قراءته، أو تأويله.

٢- كربلاء: لا تمثل رقعة جغرافية تحيّز بحدود مكانية مادية فحسب، بل هي كنوز مادية ومعنوية تشكّل بذاتها تراثاً لسلالة بعينها، وتتشكّل مع مجاوراتها التراث الأكبر لسلالة أوسع تنتمي إليها ؛ أي: العراق، والشرق، وبهذا التراتب تتضاعف مستويات الحيف التي وقعت عليها: فمرة ؛ لأنّها كربلاء بما تحويه من مكتنزات متناسلة على مدى التاريخ، ومرة ؛لأنها كربلاء الجزء الذي ينتمي إلى العراق بما يعتريه من صراعات، ومرة ؛لأنها الجزء الذي ينتمي إلى الشرق بما ينطوي عليه من استهدافات، فكل مستوى من هذه المستويات أضفى طبقة من الحيف على تراثها، حتى غُيِّبت وغُيِّب تراثها، واخُزلت بتوصيفات لا تمثل من واقعها إلا المقتطع أو المنحرف أو المنزوع عن سياقه.

٣- وبناءً على ما سبق بيانه، تصدى مركز تراث كربلاء التابع إلى قسم شؤون المعارف الإسلامية و الإنسانيّة في العتبة العباسية المقدسة إلى تأسيس مجلة علمية متخصصة بتراث كربلاء ؛ لتحمل هموماً متنوعة، تسعى إلى:

- تخصيص منظار الباحثين بكنوز التراث الراكز في كربلاء بأبعادها الثلاثة: المدنية، والجزء من العراق، والجزء من الشرق.

- مراقبة التحولات والتبدلات والإضافات التي رشحت عن ثنائية الضيق والسعة في حيزها الجغرافي على مدى التاريخ، ومديات تعالقها مع مجاوراتها، وانعكاس ذلك التعالق سلباً أو إيجاباً على حركيتها؛ ثقافياً ومعرفياً.

- اجراء النظر إلى مكتنزاتها: المادية والمعنوية، وسلكها في مواقعها التي تستحقها ؛ بالدليل.

– تعريف المجتمع الثقافي: المحلي، والإقليمي، والعالمي: بمدخرات تراث كربلاء، وتقديمه بالهيأة التي هو عليها واقعاً.

– تعزيز ثقة المنتمين إلى سلالة ذلك التراث بأنفسهم ؛ في ظل افتقادهم إلى الوازع المعنوي، واعتقادهم بالمركزية الغربية؛ مما يسجل هذا السعي مسؤولية شرعية وقانونية.

– التوعية التراثية وتعميق الالتحام بتركة السابقين؛ مما يؤشر ديمومة النماء في مسيرة الخلف ؛ بالوعي بما مضى لاستشراف ما يأتي.

– التنمية بأبعادها المتنوعة: الفكرية، والاقتصادية، وما إلى ذلك، فالكشف عن التراث يعزز السياحة، ويقوي العائدات الخضراء.

فكانت من ذلك كله مجلة «تراث كربلاء» التي تدعو الباحثين المختصين إلى رفدها بكتاباتهم التي بها ستكون .

المحتويات

ص	عنوان البحث	اسم الباحث
٢٥	الوراقةُ والورّاقون في كربلاء حتى القرن الثالث عشر للهجرة	أ.د. زمان عبيد وناس المعموري جامعةُ كربلاء/ كليّةُ التّربيةِ للعلومِ الإنسانيّةِ/ قسمُ التاريخ
٧١	الاجتهاد عند الوحيد البهبهانيّ بين الشرط الضروريّ والشرط الكافي	أ.م.د. طالب حسين كطافة كلّيّة الإمام الكاظم عليه السلام /النجفُ الأشرف
١١١	موضوع علم الأصول عند صاحب الفصول مقارنةً مع صاحب الكفاية والمشهور	الشّيخ حسن خشيش العامليّ الحوزةُ العلميّةُ/ النجفُ الأشرف
١٤٣	الشيخ محمّد حسين الأصفهانيّ الحائريّ قدس سره ونظريّة الواجب المعلّق	الشيخ قاسم داود الطيراوي العامليّ الحوزةُ العلميّةُ/ النجفُ الأشرف
١٧٧	الشيخ محمد مهدي النراقي دراسة في سيرته وجهوده المعرفية (١١٢٨-١٢٠٩ هـ/ ١٧٠٩ - ١٧٩٠ م)	أ.م.د. علي طاهر الحليّ جامعةُ كربلاء/ كليّةُ التّربيةِ للعلومِ الإنسانيّةِ/ قسمُ التاريخ
٢١١	السيّد محمد مهدي بحر العلوم سيرته وإجازاته	أ.م.د. فاطمة فالح جاسم الخفاجيّ م.م. فاطمة عبد الجليل ياسر الغزيّ جامعةُ ذي قار / كليّةُ التّربيةِ للعلومِ الإنسانيّةِ/ قسمُ التاريخ

٢٤١	تحقيق في شأن كتب العلّامة السيّد محمّد مهديّ بحر العلوم قدس سره الفقهيّة والأصوليّة(مصابيح الأنوار- مصابيح الهدى - المشكاة المعروف بـ(المصابيح) - الهداية)	الأستاذ المحقق أحمد عليّ الحليّ العتبة العباسية المقدسة مركز تراث الحلة

التراث المخطوط

٣١١	أَجوبَةُ مَسَائِلِ الشَّيخ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرِ النَّجَفِيِّ للشيخ عبد النبي الجزائري الحائري	السيّد عبد الهادي محمد علي العلوي الحوزة العلميّة/ النجف الأشرف
٣٦٣	رسالة في الشبهة المحصورة للسيّد محمّد حسين بن محمّد علي بن محمّد إسماعيل المرعشيّ الحائريّ المعروف بالشهرستانيّ كان حيًا سنة ١٢٤٣ هـ	مسلم الشيخ محمد جواد الرضائي الشيخ زمن حسين صالح العتبة العباسيّة المقدّسة/مركز تراث كربلاء
19	Role of Kerbala People in the Political Development in Iraq 1914 – 1921	م.د. نرجس كريم خضير م. د. حنان عباس خيرالله جامعةُ ذي قار/ كليّةُ التّربيةِ للعلومِ الإنسانيّةِ/ قسمُ التاريخ

موضوع علم الأصول عند صاحب الفصول مقارنةً مع صاحب الكفاية والمشهور

The Topic of Usoul Science to Sahib Al Fusoul in comparison with Sahib Al Kefayeh and Al Meshhour

الشّيخ حسن خشيش العامليّ

الحوزةُ العلميّةُ / النجفُ الأشرف.

Sheikh Hassan Kheshaish Al Amili

Scientific Hawza – Holy Najaf

ملخّص البحث

في هذا البحثِ نحاولُ أن نطرقَ بابَ صاحبِ الفصولِ قدس سره في نقطتينِ مهمّتين:

النّقطةُ الأولى: موضوعُ كلِّ علم.

النّقطة الثّانية: موضوعُ علم الأصول، والفرق بينه وبين صاحبِ الكفاية والمشهور.

في كلتا النّقطتينِ اختلف نظرُ صاحبِ الفصولِ عن المشهورِ أو عن كثيرٍ من الأعلام. ففي موضوعِ كلّ علمٍ وإن كان صاحبُ الفصولِ قد عرّف الموضوع بما يُبحثُ في العلمِ عن عوارضِه الذّاتيّة، كما عرّفه المشهور إلّا أنَّه فسّر العرض الذّاتي بتفسيرٍ مختلفٍ عن تفسيرِ المشهور، وتبعه عليه صاحبُ الكفاية، ومن هنا أصبحت الأبحاثُ والتّعليقاتُ في العصرِ الحديث على ما أبدعه صاحبُ الفصول ودافع عنه وردّ الإشكالات التي يمكن أن ترد عليه.

وفي موضوعِ علمِ الأصول اختلف صاحبُ الفصول عن صاحبِ الكفايةُ المشهور، وأشكل عليه بإشكالاتٍ معظمها لا تردّ عليه كما سترى.

ومن هنا كان هذا البحثُ مهمّاً لمراجعةِ ما قاله صاحبُ الفصولِ قدس سره والأعلام، ومهمّاً بشكلٍ عام لنرى أهميَّة مراجعة أصل الكلام للحكم على المصنّفين وآراء المبدعين. و الحمدُ لله ربِ العالمين.

Abstract

In the current research, we try to knock the door of Sahib Al Fusoul (God may rest his soul) in two main points:

The first point: a topic of any science

The second point: Usoul Science topic, and the difference between this science and Sahib Al Kefayeh and Al Meshhour.

In both points, Sahib Al Fusoul's view differs from Al Meshhour or from many other scholars. Thus, in a topic of any science, though Sahib Al Fusoul defined the topic as the science's subjective proposals are investigated in the same way that was defined by Al Meshhour, but he explains the subjective proposal in a different way than Al Meshhour interpretation, he was followed by Sahib Al Kefayeh.

Accordingly, researchers and comments in the modern era became similar to what was created by Sahib Al Fusoul, defended it, and disapproved ambiguities that may be accused by.

To the topic of Usoul science, Sahib Al Fusoul differs from Sahib Al Kefayeh and Al Meshhour and accused him with ambiguities that most of them cannot returned to him as you will see.

Hence, the research was important to review what Sahib Al Fusoul(God may rest his soul) and the scholars said. It is generally important to see the significance of reviewing the speech origin to judge the classifiers and creators's opinions, and all praise is due to God.

المقدمة

جرت عادةُ المصنّفينَ منذُ القديم على ذكرِ مقدّماتٍ للكتبِ والعلومِ التي يدوّنونَها وأطلقوا على اسمِ تلك المقدّمات اسم الرّؤوس الثّمانية[1] وهي: تعريفُ العِلمِ، واضعُ العِلمِ، مبادئُ العِلمِ، مسائلُ العِلمِ، الغايةُ من العِلمِ، مرتبةُ هذا العِلمِ، أبوابُ العِلم.

ومع غضّ النّظر عن صحّةِ جميعِ ما يذكر في هذه المقدّماتِ وعدمها، ومدى الالتزام بثبوته فإنَّ هذه المقدّماتِ تُعطي تصوّرًا إجماليّاً وتستعرضُ أسسَ العلمِ باختصارٍ له تأثيرٌ وأهميَّةٌ في خلقِ الصّورةِ الابتدائيّةِ الكلّيّةِ لمطالبِ العلمِ المراد معرفته، كما أنّ هذه المقدّماتِ تُذكرُ فيها بعضُ المبادئ التّصوريّةِ والتّصديقيّةِ التي لا غنى عنها في دراسةِ العلمِ المدوّنِ بالإضافةِ إلى أنّ لذكرِ هذه الأمورِ أهميَّةً في استذكارِ العلمِ بشكلٍ إجماليّ وربَّما خلقت روحَ الحماسةِ عند الدّارسِ لذلك العلمِ؛ فإنَّها تُعطي صورةً عن أهمّيَّتِهِ وحقيقتهِ وغايتهِ كما هو واضحٌ عندَ ذكرِ هذهِ الأمورِ.

معظمُ علماءِ الأصول من الخاصَّةِ و العامَّةِ يذكرونَ هذه الأمور تحت عناوينَ مختلفة، وربَّما تبيَّنَ أمرٌ منها خلالِ التعرّضِ لأمرٍ آخرَ في كتابٍ من تلك الكتبِ، فعلى سبيلِ المثالِ تعرّضَ صاحبُ الكفايةِ قدس سره كصاحبِ الفصولِ لمعظمِها، إمّا صراحة تحت عنوانٍ مُعيَّن أو ضمناً في عنوانٍ آخرَ، فربَّما تبيَّنت الغايةُ من علمِ الأصول مثلًا في أثناءِ تعريفِ ذلك العِلمِ وتفصيل ذلك التّعريف وما يتعلَّق به من الأخذِ والرَّدِ، وقد ذكر المحقّقُ الخراسانيّ -أعلى اللهُ مقامَه- في مقدّمةِ الكفايةِ ثلاثة عشر أمرًا[2] تتضمَّنُ ما ذكرناهُ من موضوعِ العِلمِ وتعريفِه وكثيرٍ من المبادئ التّصوريَّة والتّصديقيَّةِ، وكذلك صاحبُ الفصولِ قدس سره ذكرَ الكثير منها. قال في الفصول: «أمّا المقدّمة ففي تعريفِ العلمِ وبيانِ موضوعِه وذِكرِ

نبذة من مبادئه اللّغويَّة وربَّما يذكرُ فيها بعضَ مباحثِ المقاصد استطرادًا، وأمّا وجهُ الحاجةِ إليهِ فسيأتي بيانُه في محلِّهِ إن شاءَ اللهُ تعالى»[٣].

وقال في المعالمِ «ولا بدَّ لكلِّ علمٍ أنْ يكونَ باحثاً عن أمورٍ لاحقة لغيرِها. وتسمّى تلك الأمور مسائله وذلك الغير موضوعه. ولابدّ له من مقدّمات يتوقّف الاستدلال عليها، ومن تصوّرات الموضوع و أجزائه و جزئياته. ويسمّى مجموع ذلك بالمبادئ»[٤].

و قد ذكروها في المقدّمة لعدم انطباقِ ضابط المسألة الأصوليَّة عليها، مع كون أبحاث ومسائل علم الأصول تتوقّف عليها فبالإضافةِ إلى موضوع العلمِ بشكلٍ عام وموضوعِ علمِ الأصولِ بالخصوص وتعريفه، ذكروا الوضع وحقيقته وتقسيماته والمعنى الحرفي وعلامات الحقيقة والمجاز والتّرادف والاشتراك والحقيقة الشرعيَّة والصحيح والأعم إلى ما هنالك من مباحث الألفاظ التي لم يستوفِ البحثُ عنها حقَّه في المحلّ الذي ينبغي أن تبحث فيه وبالطّريقةِ التي يريدونَ أن يدخلوا البحثَ بها لما لهم من الحاجةِ إليها.

ثمَّ ذكروا في علم الأصول المسائل التي تجمعها الجهة الواحدة التي تهمُّهم في البحثِ في هذا العلمِ والغرضِ الذي دُوِّن من أجلِه، وقد عُبِّر عن ذلك الغرضِ بألفاظٍ وتعابيرَ مختلفةٍ يمكنُ أن يجمعها التّمهيد للقواعد التي تقع في طريق استنباط الحكمِ الشّرعي أو تحديد الوظيفةِ العمليَّةِ للمكلَّفِ وإن اختلفوا في بعضِ التَّفاصيلِ في التّعريفِ بعلمِ الأصولِ والتَّعبيرِ عن الغرضِ منه.

وممّا اختلفوا فيه وهو المهمّ في محلِّ بحثِنا، هو لزوم وجود موضوع لكلِّ علمٍ، ولعلمِ الأصول على الخصوص و الأمر الذي به يتحقَّق التَّمايزُ بين العلوم. فقال بعضُهم إنَّ العلومَ تتمايزُ بالموضوعاتِ، وبعضُهم بالمحمولاتِ وبعضُهم بالغرضِ

وبعضُهم باثنينِ منها وبعضُهم بالثَّلاثةِ والظّاهر من كلامِ صاحبِ الفصولِ وكذلك صاحبُ الكفايةِ تبعاً للمشهورِ الاتّفاقِ على لزومِ وجودِ موضوعٍ لأيِّ علمٍ مع وحدةِ الغرضِ الذي من أجله دُوِّنَ ذلك العلمُ واختلفوا في تحديدِ موضوعِ علمِ الأصولِ وفي لزومِ تحديدِه وعدمِه، وكذلك في موضوع علم الأصول ما هو.

ومن هنا ولكي تتشخَّصُ آراؤهم في ذلك عند الطّلبةِ والباحثينَ و الاختلافُ الحاصلُ بين صاحبِ الفصولِ قدس سره وصاحبِ الكفايةِ قدس سره والمشهور، ولصعوبةِ ذلك على المبتدئينَ و وجودِه في الكتبِ الدِّراسيَّةِ والعلميَّةِ وتسهيله على المتعلّمينَ رأينا من المهمّ البحث عن ذلك من خلالِ الخوضِ في عنوانينَ أحدهما مُترتِّب على الآخر:

الأوّل: موضوعُ كلِّ عِلم.

الثّاني: موضوعُ علمِ الأصول.

وقد رأينا أنْ ننظرَ في كلامِ العلمينِ صاحب الفصول الشّيخ محمّد حسين الأصفهاني الحائريّ قدس سره وصاحب الكفايةِ الشّيخ محمّد كاظم الخراسانيّ قدس سره وذلك لأسبابٍ عديدةٍ أهمّها أنَّ صاحبَي الفصولِ و الكفايةِ هما محطُّ أنظار الأصوليين المتأخّرين في المقدّماتِ و مباحثِ الألفاظِ وغيرها.

أضف إلى ذلك أنَّ كتابَ الكفايةِ ناظرٌ في ما نحنُ فيه إلى كتاب الفصولِ ولا تخلو الأبحاث في العصر المتأخِّر عن الخوضِ في مباحث صاحبِ الكفايةِ و من ثم صاحب الفصول.

هذا بالإضافة إلى أنَّ صاحبَي الفصولِ و الكفايةِ يخالفانَ المشهورَ في تفسيرِ موضوعِ العلمِ وفي تحديدِ موضوعِ علمِ الأصولِ الذي يختلفانِ فيه عن بعضِهما أيضاً كما سيأتي.

المبحثُ الأوّل: موضوعُ كلِّ عِلمٍ.

وهذا المبحثُ لم يختصْ بهِ الأصوليون بل بحثهُ المناطقةُ وغيرهم. عَرَّفَ المشهورُ موضوعَ كلِّ علمٍ بأنَّه ما يبحثُ فيه عن عوارضِه الذّاتيَّة، و عبَّر بعض بالأعراضِ الذّاتيَّةِ. قال القطبُ في شرحِ المطالعِ بعد ذكرِه أنَّ العلومَ تتمايزُ بالموضوعاتِ وأنَّه لابدَّ من معرفةِ معنى الموضوعِ حتى نصدِّقَ بموضوعيَّةِ شيء لعلمٍ معيّن: «فموضوعُ كلِّ علمٍ ما يبحثُ في ذلك العلمِ عن أعراضِه الذّاتيَّةِ كَبَدنِ الإنسانِ لعلم الطّب فإنَّه باحثٌ عن أحوالِه من جهةِ ما يصحُّ ويزولُ عن الصّحةِ وكأفعالِ المكلّفينَ لعلمِ الفقهِ فإنَّه ناظرٌ فيها من حيث تحلُّ وتحرمُ وتصحُّ وتفسد»[٥] في تعريف موضوعِ كلِّ علم. وقد نقلناهُ لكي لا نعيده إذا احتجنا الإحالة عليه، وما يهمَّنا فعلًا هو محلُّ الشّاهد إذ عبَّر -كما غيرُه من المناطقةِ و بعض الأصوليين- بالأعراض الذّاتيَّة.

ولا يخفى أنَّ عوارضَ جمع عارض بخلاف الأعراض فإنَّها جمع عرض. فلعلَّ تعبير الأصوليين بالعوارضِ بدلًا من الأعراض لأنَّ الأعراضَ جمعُ عرض له معانٍ عدّة في اللّغةِ وفي اصطلاحاتِ المناطقةِ والأصوليين، بل للعرضِ الذّاتي مصطلحاتٌ عديدة. وأمّا العارضُ فليس له تلك الاصطلاحات.

وعلى أيَّةِ حال قد فسَّر المناطقةُ والأصوليون مقصودَهم من العرضِ هنا أو من العارضِ. ونحنُ سننقلُ كلامينِ بطولهما تفسيرًا للعرضِ الذّاتي عند المشهور أحدهما للمناطقةِ والآخرِ للأصوليين نظرًا لأهميَّةِ الاختلافِ في تفسيرِ العرضِ الذّاتي في الاختلافِ في تفسيرِ تعريفِ موضوعِ العلمِ، ثمَّ بعد ذلك ننقلُ تعريف

صاحبَي الفصولِ والكفايةِ ليتَّضحَ محلُّ الخلافِ بينهما وبينهم.

قال القطبُ في شرحِ المطالعِ: «فالأوّل العرضُ وهو المحمولُ على الشّيء الخارج عنه.

الثّاني العرضُ الذّاتي: وهو الذي يلحقُ الشّيء لما هو هو أي لذاتِه، كلحوق إدراك الأمور الغريبة للإنسان بالقوَّةِ أو يلحقُهُ بواسطة جزئِه سواء كان أعمّ كلحوقِه التّحيّز لكونِه جسمًا أو مساويًا كلحوقِه التّكلُّم لكونِه ناطقًا أو يلحقُه بواسطة أمرٍ خارجٍ مساوٍ كلحوقِه التّعجّب لإدراكِ الأمورِ العجيبةِ المستغربةِ، وأمّا ما يلحقُ الشّيء بواسطة أمرٍ أخصّ كلحوقِ الضّحكِ للحيوانِ لكونِه إنسانًا أو بواسطة أمرٍ أعمّ خارج كلحوقِ الحركةِ للأبيض لأنَّه جسمٌ فلا يسمّى عرضًا ذاتيًّا، بل عرضًا غريبًا فهذه أقسامٌ خمسةٌ للعرضِ حصره المتأخّرون فيها»... إلى أن قال: «وزاد بعضُ الأفاضلِ قسمًا سادسًا رأى عدّه من الأعراضِ الغريبة أولى وهو أنْ يكونَ بواسطة أمرٍ مباينٍ كالحرارةِ للجسمِ المسخَّنِ بالنّارِ أو شعاع الشّمس والصَّواب ما ذكره[٦]».

وقال الشّيخُ محمّد تقي النّجفيّ الأصفهانيّ قدّس سرّه في حاشيتِه على المعالمِ الموسومةِ بهدايةِ المسترشدين بعد ذكرِه لتعريفِ المشهور «والمراد بالعوارضِ المحمولات الخارجة عن حقيقة ما حملت عليه وقد فسَّروا العوارض الذّاتيَّة بما يعرضُ الشّيء لذاتِه أو لجزئِه أو للخارجِ المساوي دون غيرِها من العوارضِ، وفصّلوا ذلك بأنَّ العوارض على خمسةِ أقسام:

الأوّل: ما يعرضُ الشّيء لذاتِه كإدراكِ الكلّيّات العارض للنّاطق، وقد يمثّل له بالتّعجّب اللّاحق للإنسان، وفيه تأمّل.

الثّاني: ما يعرضُ الشّيء لجزئِه، سواء كان مساويًا له كإدراك الكلّيّات العارض

للإنسان بتوسّط النّاطق، أو أعمّ منه كالتّحرّك بالإرادة اللّاحق له بواسطة الحيوان.

الثّالث: ما يعرضُ الشّيء لأمرٍ خارج مساوٍ له كالسّطح العارض للجسم باعتبار التّناهي وكالضّحك اللّاحق للإنسان بواسطة التّعجّب ولا فرقَ بين أن يكون ذلك الخارج المساوي لاحقًا له لذاتِه أو لجزئِه المساوي أو لخارجٍ مساوٍ آخر.

الرّابع: ما يعرضُ الشّيء لأمرٍ خارجٍ أعمّ كالتّحرّك بالإرادة العارض للنّاطق بتوسّط الحيوان.

الخامس: ما يعرضُه لأمرٍ خارجٍ أخصّ كإدراكِ الكلّيّات العارض للحيوانِ بتوسّطِ الناطقِ.

وجعلوا الثّلاثةَ الأوّل عوارض ذاتيّة، وعلّلوا ذلك بأنَّ العروضَ فيها مستندٌ إلى الذّات... إلى آخر كلامه»[٧] وأورد عليهم ما أضافَه البعضُ من أنَّ هناك قسمًا سادسًا خارجًا عن تلك الأقسام وهو ما يعرضُه لأمرٍ مباينٍ له كالحرارةِ العارضةِ بتوسّطِ النّارِ مع ما ذكرَه من الأخذِ والرَّدِ وما أوردَه عليهم من إشكالاتٍ ربَّما يتّفقُ كثيرٌ منها مع إشكالاتِ صاحبِ الفصولِ قدس سره التي لأجلِها عدلَ إلى تفسيرِه لتعريفِ الموضوعِ والعرضِ الذّاتي بما سيأتي.

وعلى أيَّةِ حالٍ ينبغي النّظرُ إلى هذينِ التّعريفينِ اللذينِ يمثّلانِ في الجملةِ ما يقابلُ تعريفَ وتفسيرَ صاحبَي الفصولِ والكفايةِ لموضوعِ العلم.

والملاحَظُ على التّعريفينِ النّقاط الآتية:

النّقطةُ الأولى: ما أشَرنا إليهِ من عدولِ أكثر متأخّري الأصوليّين عن التّعبيرِ بالأعراضِ إلى التّعبيرِ بالعوارضِ وهي جمع عارض كما ذكرنا، وذلك لكي لا

يشتبه بمصطلحاتٍ أخرى للعرضِ وخصوصًا العرض مقابل الجوهر.

النّقطةُ الثّانية: سواءٌ عبّروا بالأعراضِ أم بالعوارضِ، فقد فسَّر المناطقةُ والأصوليّون وغيرُهم من الأعلامِ الذين دخلوا في هذا المقامِ مرادهم من العرضِ أو العارض لكي يحدّدوا المقصود منها ولا يشتبه بالعرضِ مقابل الجوهر الذي لا يحملُ على الذّات حملًا بالمواطاة دون اشتقاق وغيره من معاني العرض. فالمرادُ بالعرضِ أو العارض هنا هو المحمولُ الخارجُ عن حقيقةِ ما حمل عليه كالأبيض المحمول على الجسم، فهو - بتعبيرِ القطبِ السابقِ في شرحِ المطالع- المحمولُ على الشّيء الخارج عنه، بخلافِ العرضِ مقابلِ الجوهر، فإنَّه لا يحملُ على الموضوع إن كان جوهرًا لتباينِ المقولاتِ العرضيّة مع الجواهر.

النّقطةُ الثّالثة: إنَّ المشهور من المناطقةِ والأصوليّين متوافقون في الجملة على تقسيم العرض إلى أقسامه الذّاتية والعرضيّة فيما نحن فيه. نعم قد يزيدُ أحدُهم وينقص آخر قسمًا ما أو يمثّل أحدُهم بمثالٍ لا يرتضيه الآخرون. وربَّما يُجعلُ قسمٌ واحد قسمين كما في القسم الثّاني الذي ذكره العلمانِ القطب وصاحب الحاشية[٨] وهو ما يعرض على الشّيء بواسطة جزئِه، فقد تجده عند البعض قسمينِ الأوّل ما يعرض بواسطة أمرٍ داخليّ أعمّ، والثّاني ما يعرضُ عليه بواسطة أمرٍ داخليّ أخصّ فتتكثّر الأقسام، وقد أشار إلى هذا التّقسيمِ صاحبُ الحاشيةِ في ما نقلنا عنه في القسمِ الثّاني.

النّقطةُ الرّابعةُ: ما أشار إليه العلمانِ من أنَّ هناك قسمًا من الأعراض أو العوارض لم يذكره الأعلام، وأضافه بعضُهم، ووافق عليه العلمانِ كما كثيرٌ من المتأخرين، وعدّوه من العرض الغريب حسب تفسيرهم للذّاتي، وهو ما يعرضُ على الشّيء بواسطة أمرٍ مباينٍ كعروض الحرارة على النّار أو على الجسم المسخّن بواسطة النّار

أو بواسطة شُعاع الشّمسِ.

النّقطةُ الخامسةُ: ذكر العلمانِ في هذينِ التّفسيرينِ للعوارضِ أو الأعراض، بالمعنى الذي ذكرناه، ما يعرض على الشّيء بواسطة جزئِه وعدّوه من العوارضِ الذّاتيَّةِ كما هو صريح شارح المطالع هنا، وكذلك ما نقله صاحب الحاشية من أنَّهم عدّوا الثّلاثةَ الأُوَل من الأقسام المذكورة من العوارض الذّاتيَّة ومنها ما يعرضُ على الشّيء بواسطة جزئه سواء كان مساويًا أم أعمّ.

ولكنَّ صاحبَ الحاشيةِ وغيره من المتأخّرين اعترضَ في إيرادهِ الثّاني على ما ذكره القومُ بقولهِ: «ثانيها أنّ عدّ العارض للجزءِ الأعمّ من العوارض الذّاتيَّة غير متجه»[٩].

ولذلك قسّموا ما يعرض الشّيء لجزئِه على قسمينِ: ما يعرضُه لجزئِه المساوي وهو الفصلُ وما يعرضُه لجزئِه الأعمّ وهو الجنس.

وبهذا يتّضح الخلافُ بين المتقدّمين وبين مشهور المتأخّرين إذ عدّ المتأخّرون ما يعرضُ على الشّيء بواسطة أمرٍ داخلٍ في حقيقته أعمّ من العوارضِ الذّاتيَّة[١٠]، فيما ذهب المتقدّمون إلى أنَّه من العوارض الغريبة وتبعهم بعضُ المتأخّرين.

وفي ما ذكراه تفاصيل وتقسيمات أخرى لا داعي لذكرها في هذا البحث المختصر.

وملخّص ما ذكرناه واستفدناه من هذينِ التّفسيرينِ وما لاحظناه من كلمات الأعلام في ما يهمّنا في المقام أمرانِ:

الأمرُ الأوّل: أنَّ المقصودَ بالعرضِ أو العارضِ هنا الذي ينبغي أن يُبحَث عنه

عندهم هو «مطلق الخارج عن الشّيء المحمول عليه»[١١]، فلا يقصد به العرض مقابل الجوهر؛ لعدم إمكان حمل العرض على معظم موضوعات العلوم، ولا المحمول على الموضوع الدّاخل في حقيقته؛ لأنَّه لا يبحثُ في العلومِ عن تحصيلِ الموضوع.

الأمرُ الثّاني: أنَّ الأعراضَ والعوارض عندهم سبعة أقسامٍ: ثلاثةٌ منها ذاتيَّة وثلاثةٌ منها غريبة وواحد منها مختلفٌ فيه. وقد تجد زيادةً في الأقسامِ عند البعضِ أو نقصًا، وقد تجدُ رأيًا في قسمٍ أو مثالٍ لا يوافقُ ما ذكرناه، وهذه الأقسام السّبعة على ما ذكرناه هي:

الأوّل: ما يعرضُ على الشّيء لِذاتِه بلا واسطة أصلًا، لا في الحمل، ولا في الثّبوت، كعروض المتعجّب للإنسانِ على ما قيل.

الثّاني: ما يعرضُ على الشّيء لِذاتِه بواسطة جزئِه المساوي، أي أمرٍ داخلي مساوٍ، كعروض المُدركِ للكلّيّات على الإنسان بواسطة كونه ناطقًا.

الثّالثُ: ما يعرضُ على الشّيء بواسطة أمرٍ خارجٍ، أعمّ كعروضٍ متحرّك الرِّجلينِ على الإنسانِ بواسطة كونه متعجّبًا على ما ذكروا.

الرّابعُ: ما يعرضُ على الشّيء بواسطة أمرٍ خارجٍ أعمّ، كعروض متحرّك الرِّجلينِ على الإنسانِ بواسطة كونه ماشيًا.

الخامس: ما يعرضُ على الشّيء بواسطة أمرٍ خارج أخصّ، كعروض الضّاحك على الحيوان بواسطة كونه متعجّبًا.

السّادس: ما يعرضُ على الشّيء بواسطة أمرٍ خارج مباين، كعروض الحرارة على الماء بواسطة النّار.

السّابع: ما يعرضُ على الشّيء بواسطة أمرٍ داخلي أعمّ، كعروض الماشي على

الإنسان بواسطة كونه حيوانًا، وقد أخّرناه لوجود الاختلاف.

فالمشهورُ أنّ الأقسام الثّلاثة الأُوَل من العرضِ الذّاتي والأقسام الثّلاثة بعدها من العرضِ الغريب، وأمّا القسمُ الأخير فقد اختلف فيه، فذهب مشهور المتقدّمين إلى أنَّه من الأعراض الغريبة، فيما ذهب المتأخِّرون إلى أنَّه من الأعراضِ الذّاتيَّة، وهو ظاهر الشّمسيَّة[١٢]، وصريح شروحها كشرحِ الرّازيّ[١٣] والتّفتازانيّ[١٤]، بالإضافة إلى ما أشرنا إليه من القواعد الجليَّة للعلّامةِ قدس سره.

وبعضُ محقِّقي المتأخِّرين ذهب إلى أنَّه من الأعراضِ الغريبةِ تبعًا للقدماء، كما يظهرُ ذلك ممّا نقلناه من اعتراض صاحب هداية المسترشدين على عدّه من العوارضِ الذّاتيَّة، فراجع.

* رأي صاحب الفصول وصاحب الكفاية في موضوعِ العلم:

إذا عرفتَ هذا كلَّه، فقد أعرضَ صاحبُ الفصول وتبعه صاحبُ الكفاية -قدّسَ اللهُ سرّهما- عن تفسيرِ المشهورِ للعرضِ الذّاتي وإنْ أبقيا على تعريف الموضوع.

فقال صاحبُ الفصول: «موضوعُ كلِّ علمٍ ما يبحثُ فيه عوارضه الذّاتية»[١٥]، ولكن أضاف صاحبُ الفصول تفسير العرض الذّاتي بقولِه: «والمرادُ بالعرضِ الذّاتي ما يعرضُ لذاتِه لا بواسطة في العروض سواء احتاج إلى واسطة في الثّبوت ولو إلى مباين أعمّ أو لا»[١٦]، واختصره صاحبُ الكفايةِ قدس سره بقوله: «أي بلا واسطة في العروض»[١٧] بعد تحديدِه لموضوعِ كلّ علمٍ بقولِه أيضًا: «وهو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذّاتيَّة»، فالعَلَمانِ متوافقانِ على المراد بالعرض الذّاتي هنا خلافًا للمشهور، وسبب إعراض العَلَمين عن تفسير المشهور للعرض الذّاتي

ظاهرٌ من كلامِ صاحبِ الفصولِ ومن طيّات كلام صاحب الكفاية؛ فإنَّ أبعد العوارض غرابةً هو ما يعرضُ الموضوع بواسطة أمرٍ مباين، ومع ذلك قد يبحث عنه في العلم، وقد أعطى في الفصول لذلك مثالين:

المثالُ الأوّل: الأحوالُ الإعرابيّة الطارئة على الكلمة والكلام بواسطة الوضع، وهو أمرٌ مباين للّفظ كما هو واضح ويتعلّق به وبغيره كالنقوش وغيرها. ومع ذلك يبحثُ عنها في علمِ النّحو مع أنّه من الأعراض الغريبة حسب تفسير المشهور.

المثالُ الثّاني: الأحكامُ الشّرعيّة الطارئة على أفعال المكلّفين التي هي موضوع علم الفقه، وكذلك الطارئة على الأدلّة التي ذكروا أنَّها موضوع علم الأصول بواسطة جعل الشّارع وخطابه الذي هو أمرٌ مباين وإنْ تعلَّق الجعل بنحو ما بهما أعمّ من كل واحد منهما لتعلّقه بالآخر، ومع ذلك نرى أنّه يبحثُ في علم الفقه عن أحكام أفعال المكلّفين، وفي علم الأصول عن الأحكام التي تعرض على الأدلّة كوجوب الاتّباع في حين أنَّها من العوارض الغريبة على تفسير المشهور للعرض الذّاتي.

فنرى صاحب الفصول كما صاحب الكفاية أعرضا لذلك عن تفسير المشهور بتفسير العرض الذّاتي بما يعرضُ ويُحملُ على الشّيء بلا واسطة في العروض، والعروضُ هو الحمل كما لا يخفى لتفسيرهم للعارض أو العرض بالمحمول.

فالظّاهر أنّ موضوع العلم عند صاحب الفصول قدس سره هو ما يحملُ عليه ما ينبغي أن يعلم في ذلك العلم حملًا حقيقيًّا، وهذا معنى عدم الوساطة في العروض. فكلُّ ما يحمل حملًا حقيقيًّا على الموضوع بلا واسطة في الحمل والإسناد يكونُ عرضًا ذاتيًّا بهذا المعنى وإذا لم يصحّ حملُه إلّا بواسطة يكونُ غريباً عن الموضوع.

فعلى سبيل المثال لفظ أسد يدلُّ على الحيوان المفترس، فكونه دالّاً على ذلك المعنى محمولًا عليه حقيقة وإن كان اختصاص كلِّ لفظ بالدّلالة على معنى بواسطة وضع الواضع وهو أمرٌ مباينٌ للّفظ، وكذلك عروض الأحكام لفعل المكلّف وعروض الحجّيَّة للكتابِ والسّنةِ مثلا بواسطة حكم الشّارع و هو أمرٌ مباينٌ لفعلِ المكلّف كما هو مباين للكتابِ والسّنّة.

وأمّا ما لا يُحمل على الموضوع أصلًا ولو كان يُحمل على شيءٍ مساوٍ له حقيقة، فحينئذٍ لا يُبحث عنه في ذلك العلم بل يبحث عنه في علمٍ يكون موضوعُه ذلك المساوي.

هذا توضيحُ ما يريدُه صاحبُ الفصول كما صاحب الكفاية -قدّس سرّهما- من العرضِ الذّاتي ومن ثمّ من موضوع العلم حسب ظاهر كلامهما.

وقد فهم بعضُ أعلام العصر[١٨] على ما يظهرُ منه أنَّ صاحبَ الفصول قدس سره أخرج ما يعرض على الشّيء بواسطة أمرٍ خارجٍ مساوٍ عن العرض الذاتي فيكونُ من الأعراض الغريبة بدعوى أنَّ قولَ صاحبَ الفصولِ أنّ ما يعرضُ على المساوي يبحثُ عنه في علمٍ يكونُ موضوعُه ذلك المساوي معناه ما يلحق الموضوع بواسطة ذلك المساوي مطلقًا ولو كان لحوقه للموضوع لحوقًا وعروضًا حقيقيًّا.

ولكنَّ التأمّل في كلام صاحب الفصول من أوّله إلى آخره يمكن أن يؤدي إلى أنَّ مقصودَه أنّ ما يعرضُ على المساوي ولا يعرضُ على الموضوع إلّا بالعرض والمجاز لا يكونُ من العوارض للموضوع مع غضّ النّظر عن وجود مثال لذلك وعدمه.

فقد صرّح صاحبُ الفصولِ في أوّلِ تفسيرِه للعرضِ الذّاتي بما مرَّ من أنَّه ما يعرضُ الشّيء لذاتِه لا بواسطة في العروض سواءٌ احتاج إلى واسطة في الثّبوت ولو إلى مباين أعمّ أو لا.. فيمكن حمل كلامه الثّاني على هذا التّفريق بين الواسطة في الثّبوت والواسطة في العروض.

فصاحبُ الفصولِ ناظر في موضوع العلم إلى أنّه ما يبحثُ في ذلك العلم عمّا يحمل ويعرضُ على ذلك الموضوع عروضًا حقيقيًّا حتى لو عرض بأمرٍ مباين بخلاف ما لا يحمل عليه إلّا بواسطة وبالعرض والمجاز وإن كان سببُ العروض والحمل أمرًا مساويًا...

يؤيّد ذلك مثاله عن الشّدّة اللّاحقة للجسم بواسطة البياض، والسّرعة اللاحقة له بواسطة الحركة، فإنَّه لا يقال إنَّ الجسمَ شديدٌ لأنَّ بياضَه شديدٌ إلّا بالعرضِ والمجاز، ولا يُقال: إنَّ الجسمَ سريعٌ لأنَّ حركتَه سريعةٌ كذلك، فحينئذٍ إذا أردنا البحث عن السّرعةِ والشّدّة لا نبحثُ عنهما في علمٍ يكونُ موضوعُه الجسم، بل نبحثُ عنهما في علمٍ موضوعُه الحركة وفي علمٍ موضوعُه البياض مثلًا.

هذا ما يفهمُ من كلامِه ومن كلامِ كثيرٍ من تلامذةِ وشرّاحِ الكفايةِ، واللهُ العالمُ بحقائقِ الأمور.

والنّتيجةُ: أنَّ موضوعَ كلّ علمٍ عند صاحبِ الكفايةِ تبعًا لصاحبِ الفصولِ هو ما يبحثُ عنه في ذلك العلم ويحملُ عليه حملًا حقيقيًّا تلك المحمولات الّتي يبحثُ عنها، وأمّا ما يحملُ عليه بالعرضِ والمجازِ فلا يُبحَثُ عنه فيه.

* تمايز العلوم بالموضوعات أو الأغراض:

اشتهر بين الأعلام أنّ تمايزَ العلومِ بالموضوعاتِ كما يظهرُ من صاحبِ الفصولِ وإشارات الكفايةِ وصرَّح به كثيرُ من الأعلام.

قال المحقّق الأصفهاني قدس سره: «المشهور أنَّ تمايزَ العلوم بتمايزِ الموضوعات ولو بالحيثيّات»[١٩]، وقد أوضح معنى الحيثيّة وأنَّ متعلّقها الاستعداد لورود المحمولات عليه، وليس فعليّة تلك الحيثيّة حتى لا يلزم عروض الشّيء على نفسه.

وعلى أيّة حال -وفي الجملةِ- يقولُ المشهورُ: إنَّ تمايز العلومِ بالموضوعاتِ ولكن لمّا كان يشترك علمان أو أكثر في موضوعٍ واحدٍ كما في علومِ النّحوِ والصّرفِ والبلاغةِ وموضوعها الكلمة والكلام، حاول بعضُ الأعلام أن يخرجَ عن ذلك بأنّ تمايز العلوم بتمايز الموضوعات وتمايز الموضوعات بتمايز الحيثيّات، فموضوعُ علم النّحو مثلًا هو الكلمة من حيث الإعراب والبناء، بخلاف علم الصرف فموضوعُه الكلمة من حيث البنية، في حين أنَّ علمَ البلاغة موضوعُه الكلمة من حيثيّة أخرى كالفصاحةِ وغيرها ممّا هو مذكورٌ في محلّه.

إلّا أنّ صاحبَ الفصولِ -كما صاحب الكفاية- لم يرتضِ هذا التمايزَ بين العلوم. قال صاحبُ الفصول قدس سره: «وأمّا ما اشتهر من أنّ تمايز العلوم بتمايز الموضوعات وتمايز الموضوعات بتمايز الحيثيّات، فممّا لم نقف له على وجهٍ؛ لأنَّ موضوعَ أحد العلمين إن تميّز بنفسه عن موضوع الآخر، فالتمايز بين العلمين حاصلٌ بالموضوعِ نفسه، ولا حاجة إلى اعتبار الحيثيّة وإن اشترك فاعتبارها لا يوجب التمايز»، فاعترض صاحبُ الفصول قدس سره على كون التمايز بين العلوم بتمايز الموضوعات حتى لو كان ذلك بلحاظ الحيثيّة في الموضوع. وهو يوضّح بعد ذلك أنَّه وإن كانت

العلوم تتمايز أحيانًا بالحيثيّات إلّا أنّ هذا شيء وكونها تتمايز بالموضوعات مع كون الحيثيّات قيودًا للموضوعات شيء آخر.

فعلمُ النّحو يتميّز عن علمِ الصّرف وكلاهما عن علمِ المعاني بالحيثيّة، ففي الأوّل يبحثُ عن أحوال اللفظ العربي من حيث الإعراب والبناء، وفي الثاني من حيث الأبنية، وأمّا في علم المعاني فمن حيث البلاغة كما يقولُ فهو يقبل كون الحيثيّة مميّزة للعلوم إلّا أنّه لا يقبل أن تكون قيدًا للموضوع، لأنّ اعتبار الحيثيّة لا يوجب التميّز، لأنّها لا تمنع من حيثيّات أخرى كما يصرّحُ في أوّل كلامه الذي يضيقُ المقام عن نقله.

فالصّحيح عند صاحب الفصول أنّ تمايزَ العلوم إنّما هو بتمايز الموضوعاتِ في بعض العلوم وبالحيثيّات في علوم أخرى، إلّا أنّ الحيثيّة قيد للبحث وليست قيدًا للموضوع. قال في الفصول: « فالتّحقيق في المقامِ أن يقال تمايز العلوم إمّا بتمايز الموضوعاتِ كتمايزِ علم النّحو عن علمِ المنطق وتمايزهما عن علم الفقه أو بتمايز حيثيّات البحث كتمايز علم النّحو عن علمِ الصرف وتمايزهما عن علم المعاني» إلى آخر كلامه.(٢٠)

وأمّا صاحبُ الكفايةِ قدس سره فقد قطع في الكفاية بأنّ تمايز العلوم ليس بالموضوعات ولا بالمحمولات، فإنّه بعد أن ذكر موضوعَ العلمِ وأنّه هو نفس موضوعات مسائله التي هي عبارة عن قضايا متشتّتة جمعها اشتراكها في الدّخل في الغرض الذي لأجله دُوّن هذا العلم، ذكر أنّه بما أنّ المسائل مختلفة موضوعًا ومحمولًا ولا يُعرف موضوعُ العلمِ وهو الجامعُ لموضوعات تلك المسائل، فيكون تمايز العلوم باختلاف الأغراض الدّاعية إلى التّدوين لا بالموضوعات ولا

المحمولات وإلّا كان كلّ باب بل كلّ مسألة من كلّ علم علمًا على حدة[٢١].

فموضوعاتُ المسائل ومحمولاتها لا يكون اتّحادها -عنده- موجبًا لاتّحاد العلمِ كما أنّ تعدّدها لا يوجب تعدّده، بل المدار على وحدة الغرض فإذا اتّحد تكون المسألتان من علمٍ واحدٍ و إنْ كانتا مختلفتين موضوعًا، وإن اختلف الغرض تكون المسألتان من علمينِ مختلفينِ وإن اتّحد موضوعُهما.

ولعلّه يمكنُ الجمع بين كلامِه هذا قدس سره وبين كون موضوع العلم واحدًا وهو عين موضوعات المسائل إمّا بالالتزام أنّ موضوع العلم متعدّد -وهو لا يقول به- وإن كانت أفراده و مصاديقه متعدّدة عنده وهي موضوعات المسائل، وإمّا بالالتزام بأنّه الكلّي المنطبق على موضوعات المسائل و المتّحد معها كما يصرّح قدس سره، ولكنّ التّمايز حينئذٍ يكون بحسبِ العلمِ لا بحسبِ الواقع، لأنَّ ذلك الكلّي الجامعٌ على القولِ بوجودِه كما يظهرُ منه غير معلوم فلا يصلح أن يكون مميّزًا عند الباحث.

فتلخّص ممّا ذكرنا: أنّ تمايز العلوم عند المشهور بموضوعاتها ولو مع الحيثيّات ملغى عند صاحب الكفاية، وعند صاحب الفصول بالموضوعات أو بالحيثيّات للبحثِ، و عند صاحبِ الكفاية بالأغراض. والله العالم بحقائق الأمور.

المبحثُ الثّاني: موضوع علم الأصول

اُختُلِف في موضوعِ علمِ الأصولِ اختلافًا كثيرًا، فمنهم من لا يرى لزومًا لوجود موضوع للعلم ولا سيّما علم الأصول، بينما يرى المشهور أنّ موضوعَ علم الأصول هي الأدلّة الأربعة بما هي أدلّة، ويرى صاحب الفصول على ما نُسِب إليه أنَّ موضوعَه هو الأدلّة الأربعة بما هي هي، وأمّا صاحبُ الكفايةِ فيظهر منه وجود الموضوع لعلم الأصول إلّا أنَّه هو الكلّي المنطبق على موضوعات مسائله المتشتّتة كما مرّت الإشارةُ إليه ولا يجب أنْ يعرف هذا الموضوع باسمه، بل يكفي للباحث معرفة الغرض، وأمّا الموضوع فليعبّر عنه بأيّ عنوان مشير إليه مع صعوبة أو تعذّر تحديدُه مع كثير الاختلاف في موضوعات مسائله المتشتّتة.

قال في الكفاية مشيرًا إلى قول المشهور والقول المنسوب إلى صاحب الفصول: «إنّ موضوع علم الأصول هو الكلّي المنطبق على موضوعات مسائله المتشتّتة، لا خصوص الأدلّة الأربعة بما هي أدلّة بل ولا بما هي هي»[٢٢].

فصاحبُ الكفاية قدس سره على ما يظهر من كلامه يقول بلزوم وجود موضوع لعلم الأصول وهو الكلّي المتّحد مع موضوعات المسائل اتّحاد الكلّي مع أفراده ومصاديقه، إلّا أنَّه لا يلزم معرفته بعنوانه واسمه لعدم دخلٍ للاسم في حقيقة الموضوع وعدم صلاحيّة ما ذكروه ليكون موضوعًا للعلم.

وأمّا المشهور فقد نسب إليهم كما نسب إلى صاحب القوانين قدس سره القول بأنّ موضوع علم الأصول هو الأدلّة الأربعة بما هي أدلّة.

ولكنَّ الإنصاف عدم صراحة بل عدم دلالة كلام مثل صاحب القوانين قدس سره على ذلك، قال في منتهى الدّراية[٢٣] تعليقًا على صاحب الكفاية في نفيه لكون موضوع علم الأصول هي الأدلّة الأربعة بما هي أدلّة: « كما نسب إلى المشهور واختاره المحقّق القمّي قدس سره بقوله: وأمّا موضوعه فهو أدلّة الفقه وهي الكتاب والسّنّة والإجماع والعقل[٢٤]».

والظّاهر أنَّه فهم من قوله أدلّة الفقه الأدلّة بما هي أدلّة ولا نرى فرقًا بين كون الموضوع هو أدلّة الفقه المذكورة وبين كونه الأدلّة الأربعة فكيف استظهر من كلامه بأنَّ موضوع علم الأصول هو الأدلّة بما هي أدلّة!!.

نعم، قد يقال إنّ ما ذكره في القوانين بقوله: «وأمّا الاستصحاب فإن أخذ من الأخبار فيدخلُ في السّنّةِ وإلّا فيدخلُ في العقلِ، وأمّا القياس فليس من مذهبنا»[٢٥] يدلُّ على أنَّ المقصود الأدلّة بما هي هي؛ لأنَّ تعليله خروج القياس عن موضوع الأصول بأنَّه ليس من مذهبنا يعني بأنّ موضوعه هو ما ثبت دليليّته عندنا.. ولكنَّ التّأمّل يُعطي احتمالًا آخرَ وهو أنَّ ما قُطِع بعدمِ حجّيّتِه لا يُبحثُ عنه في علمِ الأصولِ ولا يدلُّ هذا على كون موضوعه هو الأدلّة بما هي أدلّة، فتأمّل جيّدًا.

وقال الشيخُ البهائيّ قدس سره: «وموضوعه دلائل الفقه من حيث الاستنباط»[٢٦] فربّما يقال: إنَّ أخذ هذه الحيثيّة بالإضافة إلى عنوان الدّلائل ظاهر في كون الموضوع هو الأدلّة بما هي أدلّة.

ولكنَّنا نقول: أمّا الحيثيّة فأخذها في الموضوع إشكال عام وليس مقصودهم أنَّ الموضوعَ هو الأدلّة بعد ثبوت كونها كذلك أدلّةً على الاستنباط بل المقصود البحث عن دليليّتها من هذه الجهة.

وأمّا عنوان الدلائل فالكلام فيه كما مرَّ في تعبير صاحب القوانين قدس سره.

وعلى كلِّ حال إنَّ القولَ بأنّ موضوع علم الأصول هو الأدلّة الأربعة بما هي أدلّة ضعيفٌ عند صاحبَي الكفاية والفصول، بل ترقّي صاحب الكفاية يدلّ على أنّه أضعف الأقوال، وقد أبرز شرّاح الكفاية ضعف ذلك كما أبرزه صاحب الفصول قدس سره، فمن الواضح أنّ البحثَ في علم الأصول إنّما هو عن حجّيّة الأدلّة الأربعة وأجزائها وجزيئيّاتها سواء قلنا بأنَّ الكتابَ المنزّل وقول المعصوم عليه السلام من الأدلّة الأربعة أم قلنا إنَّ ما بين الدّفّتين وخبر الواحد هو من الأدلّة الأربعة أو قلنا بالأعمّ منهما، فالبحثُ فيه عن حجيّة ذلك سواء من حيث السّند أم الدّلالة.

وبعبارة أخرى البحثُ يكون عن دليليّة الأدلّة الأربعة فإدخاله في الموضوع يجعلُ جميع ذلك بحثًا عن الموضوع وهو كما ترى من المبادئ لا من مسائل العلم.

قال في الفصول: «وأمّا بحثهم عن حجيّة الكتاب وخبر الواحد فهو بحث عن الأدلّة؛ لأنَّ المراد بها ذات الأدلّة لا هي مع وصف كونها أدلّة، فكونها أدلّة من أحوالها اللّاحقة، فينبغي أن يبحث عنها أيضًا»[٢٧]. إلى غير ذلك من العبارات عنده وعند غيره من الأعلام التي يظهر منها الاعتراض على كون الموضوع هو الأدلّة الأربعة بما هي أدلّة.

وقد اعترض صاحب الكفاية قدس سره على القول المنسوب إلى صاحب الفصول كما اعترض على قول المشهور، فردَّ ذلك بأنَّ البحث في كثير من مسائل علم الأصول المهمَّة ليس من عوارض الأدلّة الأربعة وخصوصًا السّنّة، فإنَّه إن أُريد بها نفس قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره فمن الواضح أنَّ البحث في كثير من المسائل المهمّة ليس بحثًا عن عوارض السّنّة، وذلك كعمدة مباحث التّعادل

والتّراجيح كحجيّة أحد الخبرين ترجيحًا أو تخييرًا، فمن الواضح أنَّه ليس من عوارض نفس قول المعصوم عليه السلام، ومسألة حجيّة خبر الواحد وهي العمدة في مباحث السّنّة مع أنَّ البحثَ فيها ليس عن نفس قول المعصوم عليه السلام، وأوضح منه أنّه ليس بحثًا عن باقي الأدلّة الأربعة.

والنتيجة أنّه يلزم على هذا خروج هذه المباحث عن علم الأصول مع أنَّها أهمّ مباحثه.

وقد حاول الشّيخ الأنصاري قدس سره الخروج عن هذا الإشكال بأنّ البحث عن حجيّة خبر الواحد إنَّما هو بحث عن ثبوت السّنّة بالخبر الواحد[٢٨] وبأيّ الخبرين في باب التّعارض.

إلّا أنَّ صاحب الكفاية لم يرتضِ هذا الجواب، لأنَّ هذا يرجع إلى ثبوت الموضوع ولا يبحث في العلم عن ثبوت موضوعه، هذا إذا كان مقصود الشّيخ الأنصاري قدس سره الثّبوت الواقعي للسّنّة. وأمّا إذا كان مقصوده هو الثّبوت التّعبّدي لها فهذا في الحقيقة عبارة أخرى عن لزوم العمل بالخبر الواحد بدلًا من السّنّة الواقعيّة فيرجع إلى البحث عن خبر الواحد، لا عن السّنّة وهو خلاف الفرض.

وأمّا إذا أريد بالسّنّة ما يعمّ خبر الواحد، فيقول صاحب الكفاية قدس سره: إنّه وإن كانت المباحث المذكورة حينئذٍ بحثًا عن السّنّة بهذا المعنى إلّا أنّ البحثَ في جملةٍ من مسائل علمِ الأصول ليس عن أحوال السّنّة حتى بهذا المعنى، كمباحث الألفاظ وبعض المباحث الأخرى حتّى لو كان المقصود والمهمّ هو معرفة أحوال خصوص الأدلّة من تلك المباحث.

*رأي صاحب الفصول:

ومن خلال ردّ صاحب الكفاية على إشكالات مقدّرة كما ذكرنا نُسِبت تلك الإشكالات والأقوال التي ردَّ عليها في الكفاية إلى الفصول دون تفريق من معظم الشّراح والمحشّين بين رأي صاحب الفصول وغيره.

فإنْ قلنا إنَّ صاحبَ الفصولِ يقولُ إنَّ موضوع علم الأصول هو الأدلّة الأربعة بما هي هي لا الأدلّة بما هي أدلّة، فمعظم الإشكالات التي طرحها صاحب الكفاية لا ترد عليه، لأنَّ صاحبَ الفصول لا يقول إنَّ المراد من السّنّة هو خصوص قول المعصوم عليه السلام حتى تَرِد عليه تلك الإشكالات التي رتَّبها صاحبُ الكفاية قدس سره على ذلك. بل قال قدس سره في الفصول: « وأمّا بحثهُم عن حجيَّة الكتابِ وخبر الواحد فهو بحث عن الأدلّة؛ لأنّ المراد بها ذات الأدلّة لا هي مع وصف كونها أدلّة وكونها أدلّة من أحوالها اللّاحقة لها فينبغي أن يبحث عنها أيضًا...».

وذلك ردًّا على أنَّ مباحث حجيّة الكتاب وحجيّة خبر الواحد يلزم خروجها عن علم الأصول فيما إذا كان موضوعُه الأدلّة الأربعة فهي ليست من السّنّة ولا من الكتاب.

ومن الواضح أنَّ صاحب الفصول في هذا الكلام كما في بعض تفصيلاته الأخرى يعتبر أنَّ السّنّة والكتاب المبحوث عنهما أعمّ من نفس قول الله المنزل وقول المعصوم عليه السلام وممّا هو موجود بين الدّفّتين ومنقول عن المعصومين عليهم السلام.

وعلى ذلك يمكن أن يقال إنَّ الإشكالات التي طرحها صاحب الكفاية على كون موضوع العلم هو الأدلّة الأربعة باعتبار أنَّ منها السّنّة الثّابتة بالثّبوت

الحقيقي أو التّعبّدي لا ترد على صاحب الفصول قدس سره.

نعم يبقى ما أورده صاحب الكفاية قدس سره من كون البحث في عدّة مباحث من علم الأصول ليس مختصًّا بالأدلّة الأربعة بل يعمّ غيرها كمباحث الألفاظ والظهور فإنّها لا تختصّ بها بل تعمّ كلّ قولٍ من أقوال العرب وكذلك الملازمات العقليّة... إلّا أنَّ صاحب الفصول ملتفت إلى كل هذا بل لعلّ صاحب الكفاية قد أشار إلى أجوبته بقوله قدس سره.. : « وإن كان المهم معرفة أحوال خصوصها»[٢٩].

أضف إلى ذلك أنَّ صاحب الفصول كصاحب الكفاية يفسّر العرض الذّاتي بما يعرضُ على الموضوع حقيقةً مهما كان.

وكيفما كان، فلابدّ من استعراض بعض الشّواهد ليتضح أنَّ صاحب الفصول ملتفتٌ إلى ذلك، ففي الفصول في الموضوع نفسه وردًّا على أنَّ أكثر مباحث الفنّ باحثة عن أحوال غير الأدلّة، كمباحث الأمر والنّهي والعام والخاص والمطلق والمقيّد وغيرها[٣٠]، ذكر أنَّه يبحثُ عنها باعتبار وقوعها في الكتابِ والسّنّة، فعند التّحقيق ليس موضوع مباحثهم تلك الأمور بل المقيّد منها بالوقوع في الكتاب والسّنّة.

ثمّ ذكر أنّ تعرّضهم لبيان المعنى اللّغوي والعرفي إنّما هو من أجل بيان مداليل تلك الألفاظ بأيّ وجهٍ كان[٣١].

فحاصل كلامه أنَّهم وإن عمّ البحث عندهم لفظًا لغير الأدلّة إلَّا أنَّ غرضهم موجبٌ للتّخصيص بما يتعلق بالأدلّة لُبًّا.

نعم ربّما يشكل على صاحب الفصول بأنَّه حصر الأدلّة بالأربعة كما في بعض كلماته مع أنَّه بحث عن حجيّة القياس والاستحسان وعن حجيّة الشّهرة وغير

ذلك ممّا ليس هو من الأدلّة الأربعة.

ولكنَّ صاحب الفصول تنبَّه إلى كلِّ ذلك لمن راجع كلامه من أوّله إلى آخره، ونحن نذكر نموذجًا بسيطًا من تنبّه وعمْق فكره وشمول احتمالاته. فقال قدس سره: «وأمّا بحثهم عن عدم حجّيّة القياس والاستحسان ونحوهما فيمكن أن يلتزم بأنَّه استطراديّ تتميماً للمباحث، أو يقال: المقصود من نفي كونها أدلّة بيان انحصار الأدلّة في البواقي، فيرجع إلى البحث عن أحوالها، أو أنَّ المراد بالأدلّة ما يكون دليلًا ولو عند البعض، أو ما يحتمل عند علماء الإسلام ولو بعضهم أن يكون دليلًا فيدخل فيها، وفيه تعسّف»[٣٢].

و يستشف من كلامه قدس سره إمكان كون الموضوع ليس خصوص الأدلّة الأربعة بل ما يُفرضُ دليلاً ولو كان من غيرها، وأنَّ ذكر الأربعة لانحصار الأدلّة بها.

ومن هنا يمكن توجيه كلام صاحب الفصول كلّه في المباحث التي استشكل بها كمسألة حجيَّة الخبر الواحد والتّعارض، ولا نحتاج إلى توجيهات لا تنفع في مثل حجّيَّة الشّهرة وغيرها، نعم ربَّما كان خلاف ذلك ظاهر بعض الجمل من كلامه ولكن لا يأباه جميع كلامه. وكذلك في الملازمات العقليَّة فإنّه جعل الدّليل العقلي عبارةً عن المفردات العقليَّة والمسائل عبارةً عن إثبات حجّيَّتها ووجوب العمل بها، فلا يقال إنَّ المسألة التي تذكر هي بنفسها أدلّة عقليَّة.

والنّتيجة أنَّه يمكن أن يقال إنَّ موضوع علم الأصول عند صاحب الفصول هو الأدلّة الأربعة بما هي هي أو مطلق ما يكون دليلًا بما هو هو دون ورود أغلب -إن لم نقل جميع- الإشكالات التي وردت عليه.

الخاتمة:

يظهر من هذا البحث ونحن في رحاب الفكر الثّاقب وسابق العقول صاحب الفصول قدس سره أنّ المقدّس الشّيخ محمّد حسين الأصفهاني الحائريّ قد سبق زمانه وجاوز مكانه بسعة أفقه وردّه على ما يمكن أن يأتي عليه من الأعلام. فبعد أن أشكل عليه من أشكل ممّن تبعه نرى من جاء في عصر تطوّر فيه علم الأصول فنقض ذلك ورجع إلى ما قاله صاحب الفصول.

وأتّخذ من هذا مناسبةً لأنبّه على أمرٍ مهم ربما يفوت على كثيرٍ من الأعلام وهو لزوم مراجعة الكلام في مصادره وعدم متابعة نقل من نقله مهما علا من المقام، لا لعدم الأمانة في النّقل، بل للتحقيق في كلّ ما قاله، فربمَّا حصل النّظر في بعض الكلام فيؤخذ منه نتيجة تخالف ما أراده المصنّف، ولاسيّما في المصنّفات العلميَّة القديمة التي قد ترى في بعض الصفحات منها جوابًا عن إشكال أو سؤال كان قد طرح قبل صفحات من المقال.

ولذلك أدعو نفسي وكلّ من ينظر في العلوم إلى الإحاطة قبل الجزم وتدقيق النّظر وتعميق الفهم حتى نصلَ إلى أفكار الأوائل الذين بذلوا كلَّ غالٍ ونفيس لإيصال هذه المطالب وتحصيلها للطّالب.

وبكلمةٍ مختصرة صاحبُ الفصول قدس سره وأمثاله من الأعلام المؤسّسين لعلم الأصول ينبغي الاهتمام بما كتبوا والعمل على نشره وفهمه وتحقيقه وتدقيقه.

وفّق اللهُ طلبةَ العلوم لنيل وسام الشّرف بقراءة ما كتب السّلف ليكونوا نِعمَ الخلف وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاةُ والسّلام على أشرف الخلق والمرسلين سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله الطاهرين.

الهوامش

١. الحاشية على تهذيب المنطق للتّفتازانيّ: ١١٩.
٢. ينظر كفاية الأصول: ٧.
٣. الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة، الشّيخ محمّد حسين الحائريّ: ٦.
٤. معالم الدّين وملاذ المجتهدين: ٢٨.
٥. شرح المطالع قطب الدّين الرّازيّ ١ / ٦٨.
٦. شرح المطالع، قطب الدّين الرّازيّ ١ / ٦٩.
٧. هداية المسترشدين، الشّيخ محمّد تقي الرّازيّ ١ / ١٠٨.
٨. هداية المسترشدين المعروفة بالحاشية على المعالم.
٩. هداية المسترشدين ١ / ١١٦.
١٠. انظر العلّامة الحلّي، القواعد الجليّة في شرح الرّسالة الشّمسيّة: ١٨٩.
١١. حقائق الأصول ١ / ٦.
١٢. ينظر شرح الرّسالة الشّمسيّة، للتفتازاني: ٥٤، متن الشّمسيّة.
١٣. تحرير القواعد المنطقيّة في شرح الرّسالة الشّمسيّة، لقطب الدّين الرّازيّ: ٧١.
١٤. شرح الرّسالة الشّمسيّة للتّفتازاني: ١١٥.
١٥. الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة، الشّيخ محمّد حسين الحائريّ: ١٠.
١٦. المصدر نفسه،: ١٠.
١٧. كفاية الأصول، الآخوند الخراسانيّ،: ٧.
١٨. حقائق الأصول ١ / ٧.
١٩. نهاية الدراية ١ / ١٠
٢٠. الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة: ١١.
٢١. كفاية الأصول المحقّق الخراسانيّ: ٨.
٢٢. كفاية الأصول: ٨.
٢٣. منتهى الدراية ١ / ٢٧.

٢٤. القوانين المحكمة في الأصول ١ / ٤٧.
٢٥. القوانين المحكمة في الأصول ١ / ٤٨.
٢٦. زبدة الأصول، الشّيخ البهائيّ،: ٤١.
٢٧. الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة، الشّيخ محمّد حسين الحائريّ: ١٢.
٢٨. فوائد الأصول ١ / ٢٣٨-٢٣٩.
٢٩. كفاية الأصول: ٩.
٣٠. الفصول: ١١.
٣١. المصدر نفسه: ١١.
٣٢. المصدر نفسه: ١١.

المصادر والمراجع

١. تحرير القواعد المنطقيّة في شرح الرّسالة الشّمسيّة، قطب الدّين الرّازيّ انتشارات بيدار، قم، ط٥.

٢. الحاشية على تهذيب المنطق للتّفتازانيّ، المولى عبدالله بن شهاب الدّين الحسين اليزديّ، مؤسّسة التّاريخ العربيّ ـ ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٣. حقائق الأصول، السّيّد محسن الطّبطبائي الحكيم قدس سره مكتبة بصيرتي قم، ط٥، ١٤٠٨ هـ.

٤. زبدة الأصول، الشّيخ البهائيّ، تحقيق فارس حسون كريم، ط١.

٥. شرح الرّسالة الشّمسيّة، سعد الدّين التّفتازاني، دار زين العابدين، قم.

٦. شرح المطالع، قطب الدّين الرّازيّ، منشورات ذوي القربى، قم، ط١، ١٤٣٣هـ.

٧. فرائد الأصول، الشّيخ الأعظم مرتضى الأنصاريّ قدس سره، طبعة مجمع الفكر الإسلاميّ، قم.

٨. الفصول الغرويَّة في الأصول الفقهيّة، الشّيخ محمّد حسين الحائريّ، ١٤٠٤ هـ.

٩. القواعد الجليّة في شرح الرّسالة الشّمسيَّة، العلّامة الحلي قدس سره، مؤسّسة النّشر الإسلامي، قم، ط٣، ١٤٣٢ هـ.

١٠. القوانين المحكمة في الأصول، الميرزا أبو القاسم القمّي، شرحه وعلق عليه رضا حسين صبح، دار المرتضى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١١. كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث، قم، ط١، ربيع الأوّل ١٤٠٩هـ.

١٢. معالم الدّين وملاذ المجتهدين، الشّيخ حسن ابن الشّهيد الثّاني قدس سره مؤسّسة النّشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بـ«قم المشرّفة».

١٣. منتهى الدّراية في توضيح الكفاية، الفقيه المحقّق السّيّد محمّد جعفر المروّج قدس سره، إعداد وتحقيق محمّد علي المروّج، الناشر طليعة النّور، الطّبعة المحقّقة الأولى، المطبعة ظهور.

١٤. نهاية الدّراية في شرح الكفاية، الشّيخ محمّد حسين الغرويّ الأصفهانيّ، تحقيق وتصحيح وتعليق: الشّيخ مهدي أحدي أمير كلائي، ط١.

١٥. هداية المسترشدين، الشّيخ محمّد تقي الرّازيّ النّجفيّ الأصفهانيّ، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، قم، ط٢، ١٤٢٩ هـ.

Researchers Name	Research Title	p
Ahmed Ali Majeed Al Hilli Abbas Holy Shrine/ Hilla Heritage Center	An investigationabout the Scholar Seyd Muhammed›s Mehdi Behr ul Oulum (ahllah may rest his soul) the Jurisprudence Ossouli Books (Mesabeah Al Inwar – Mesabeah Al Huda – Al Mishkat, known by (Al Mesabeah)- Al Hidayah)	**241**

Manuscript Heritage

Investigated by seyed Abdul Hadi Al Alawi Scientific Hawza/ Sacred Najaf	Sheikh Muhammed›s Bin Jabir Al Najafi Answers to Sheikh Abdul Nebi›s Bin Sa›ad ul din Al Jeza›ri Al Gherewi Al Ha›eri Questions	**311**
Investigated by: Muslim Sheikh Muhammed Jewad Al Redha›i Zaman Hussein Mohammed Jassim Abbass Holy Shrine	A letter in the Surrounded Suspicion By: Seyed Muhammed Hussein Bin Muhammed Ali Bin Muhammed Esma›il Al Mer›shi Al Ha›iri known by Al shehristani, was alive in 1243 Hijri	**363**
Lect.Dr. Hanan Abbas Khiar Allah/ Lect.Dr. Narges Kareem Khudiar University of Dhi Qar/ College of Education for Human Science/ Dept. History	Role of Kerbala People in the Political Development in Iraq 1914 – 1921	**19**

Contents

Researchers Name	Research Title	p
Prof. Dr. Zaman Obiad Wanass Kerbala University/ College of Education for Humanities/ History Department	The Papermaking and the Papermakers in Kerbala up to the Thirteenth Hijri Century	**25**
Asst. Prof. Dr. Talib Hussein Qutafeh Imam Kadhum (p.b.u.h.) Shii Endowment Diwan/ Holy Najaf Branch	Diligence to Al Wehead Al Hehbehani between the urgent Condition and the Sufficient Condition	**71**
Sheikh Hassan Kheshaish Al Amili Scientific Hawza – Holy Najaf	The Topic of Usoul Science to Sahib Al Fusoul in comparison with Sahib Al Kefayeh and Al Meshhour	**111**
sheikh Qasim dawood Al terawi Al Amili Teacher and lecturer in the hawza of Sacred Najaf	Sheikh Muhammed Hussein Al Isfehani Al Ha›iri and the Suspended Duty in Shari›ah Law	**143**
Asst. Prof. Dr. Ali Tahir Al Hilli Kerbala University/ College of Education for Humanities	Sheikh Muhammed Mehdi Al Neraqi:A Study in his Biography and his Cognitive Efforts (1128 – 1209 H./ 1709 – 1790 A.D.)	**177**
Asst. Prof. Dr. Fatimah Falih Jasim Al Kheffaji Asst. Lect. Fatimah Abdul Jeleel Yasir Al Ghezi Thi Qar University/ College of Education for Humanities/ History Department	Seyed Mohammed Mehdi Behr ul Oulum: his biography and licenses	**211**

the relation with its neighbours and then the effect that such a relation has, whether negatively or positively on its movement culturally or cognitively .

- having a look at its treasures: materialistic and moral and then putting them in their right way and positions which it deserves through evidence.

- the cultural society: local, national and international should be acquainted with the treasures of Karbala heritage and then introducing it as it is.

- to help those belonging to that heritage race consolidate their trust by themselves as they lack any moral sanction and also their belief in western centralization. This records a religious and legal responsibility .

- acquaint people with their heritage and consolidating the relation with the decent ants heritage, which signals the continuity of the growth in the decedents mode of life so that they will be acquainted with the past to help them know the future .

- the development with all its dimensions: intellectual, economic, etc. Knowing the heritage enhances tourism and strengthens the green revenues.

And due to all the above, Karbala Heritage journal emerged which calls upon all specialist researchers to provide it with their writings and contributions without which it can never proceed further.

Editorial & Advisory Boards

particular eastern race, and some other times resulted from weakening the knowledge: by concealing an evidence or by distorting its reading or its interpretation.

2- Karbala: it is not just a geographical area with spatial and materialistic borders, but rather it is materialistic and moral treasures constituting, by itself, a heritage of a particular race, and together with its neighbours, it forms the greatest heritage of a wider race to which it belongs i.e. Iraq and the east. And in this sequence, the levels of injustice against Karbala increase: once, because it is Karbala with all that it has of the treasures generating all through history and once more because it is Karbala, that part of Iraq full of struggle and still once more because it is that part that belongs to the east , the area against which aggression is always directed. Each level has its degree of injustice against its heritage, leading to its being removed and its heritage being concealed; it is then written in shorthand and described in a way which does not actually constitute but ellipsis or a deviation or something out of context.

3-According to what has just been said, Karbala Heritage Centre belonging to Al-Abbas Holy Shrine set out to establish a scientific journal specialized in Karbala heritage dealing with different matters and aiming to:

-The researchers' viewpoints are directed to studying the heritage found in Karbala with its three dimensions: civil, as part of Iraq, and as part of the east.

- Watching the changes, the alternations and additions which show duality of the guest and luxury in Karbala geographic area all through history and the extent of

Issue Prelude

Why Heritage ? Why Karbala ?

1- Human race is enriched with an accumulation both materialistic and moral, which diagnoses in its behaviour, as associative culture and by which an individual's activity is motivated by word and deed and also thinking, it comprises, as a whole, the discipline that leads its life. And as greater as the activity of such weights and as greater their effect be as unified their location be and as extensive their time strings extend; as a consequence, they come binary: affluence and poverty, length and shortness, when coming to a climax.

According to what has been just said, heritage may be looked at as a materialistic and moral inheritance of a particular human race, at a certain time, at a particular place. By the following description,the heritage of any race is described:

-the most important way to know its culture.

- the most precise material to explain its history.

- the ideal excavation to show its civilization.

And as much as the observer of the heritage of a particular culture is aware of the details of its burden as much as he is aware of its facts i.e. the relation between knowing heritage and awareness of it is a direct one; the stronger the first be, the stronger the second would be and vice versa. As a consequence, we can notice the deviation in the writings of some orientalists and others who intentionally studied the heritage of the east especially that of the Muslims. Sometimes, the deviation resulted from lack of knowledge of the details of the treasures of a

Regarding the handwriting heritage, we chose two investigated letters belong to our respected readers. The first is entitled the questions answers, and the second in the limited suspicion to Seyed Muhammed Hussein Bin Muhammed Ali bin Muhammed Isma'iel Al Mer'ishi Al Al Ha'iri known by Al Shehristani.

We hope that this issue gets the respected readers' consent. We also renew the invitation to them to write in the journal by supporting it with the enhanced outcome and firm investigations.

Our prayer that Praise be to Allah, Lord of the Worlds.

Editor-in-Chief

material that had scientifically evaluated by university instructors holding high scientific titles with prominent efficiency.

The first research dealt with papermaking and papermakers up to the thirteen century after Hijra; it contained a laboratory and field study. The second research tackled jurisprudence to Al Behbehani between the necessary condition and the sufficient one. The third research included the principles science (Ousol) to Sahib Al Fosoul in comparison with Sahib Al Kefayah wel Al Meshhour. The fourth research was about Sheikh Muhammed Hussein Al Isfehani Al Ha'iri and the theory of the hanging duty which was one of his creativities when the media tackled later by argument and prospection up to our time. The fifth research was devoted to Sheikh Muhammed Mehdi Al Neraqi and his knowledgeable efforts. Whereas, the sixth research was about Seyed Muhammed Mehdi Behr ul Auloum and his permissions. The seventh research was an investigation about Seyed Muhammed's Mehdi Behr ul Auloum philological books, their titles an features of every book that distinguishes it from others for more than one have the title of Al Mesabeah in the heritage and bibliography books. As a result, this cause a confusion to the heritage specialized.

Finally, there was a research in English about the Role of Kerbala People in the Political Development in Iraq from 1914 – 1921.

Issue Word

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful

Praise be to God Allah is exalted by those in the heavens and earth, His is the Kingdom, and His the Praise. He is powerful over all things. He knows all that penetrates the earth and all that comes forth from it, all that comes down from heaven and all that ascends to it. He is the Most Merciful, the Forgiver. We pray and salute his chosen glorified prophet, the supported and settled slave, our master and prophet Mohammed and his progeny.

The current issue is the third issue of the fifth year of Turath Kerbala journal. Thus, now the journal publications increased into seventeen that documented significant and various aspects of cultural and intellectual heritage of Kerbala city.

The journal held the widen scientific symposiums with some Iraqi universities and heritage academies as a part of its activities. This is in addition to holding scientific monthly discussions within Kerbala heritage club. And now, we are preparing to hold an international scientific conference. The researches of this conference will be published in this journal.

This issue included a valuable group of researches and studies that contained a valuable scientific

issuing vicinity, in time, the research stratification is subject to technical priorities.

11. All researches are exposed to confidential revision to state their reliability for publication. No research retrieved to researchers, whether they are approved or not; it takes the procedures below:

a: A researcher should be notified to deliver the meant research for publication in a two-week period maximally from the time of submission.

b: A researcher whose paper approved is to be apprised of the edition chief approval and the eminent date of publication.

c: With the rectifiers reconnoiters some renovations or depth, before publishing, the researchers are to be retrieved to the researchers to accomplish them for publication.

d: Notifying the researchers whose research papers are not approved; it is not necessary to state the whys and wherefores of the disapproval.

e: Researchers to be published are only those given consent by experts to in the field.

f. A researcher bestowed a version in which the meant research published, and a financial reward.

12. Taking into consideration some points for the publication priorities, as follows:

a: Research participated in conferences and adjudicated
by the issuing vicinity.

b: The date of research delivery to the edition chief.

c: The date of the research that has been renovated.

d: Ramifying the scope of the research when possible.

13-Receiving research be by correspondence on the E-mail of the Journal :(turath.karbala@gmail.com), Web: http://karbalaheritage.alkafeel.net/, or Delivered directly to the Journal's headquarters at the following address: Karbala heritage center, Al-Kafeel cultural complex, Hay Al-Eslah, behind Hussein park the large, Karbala, Iraq.

Publication Conditions

Karbala Heritage Quarterly Journal receives all the original scientific researches under the provisions below:

1. Researches or studies to be published should strictly be according to the globally-agreed- on steps and standards.

2. Being printed on A4, delivering three copies and CD Having, approximately, 5,000-10,000 words under simplified Arabic or times new Roman font and being

in pagination.

3. Delivering the abstracts, Arabic or English, not exceeding a page, 350 words, with the research title.

4. The front page should have the title, the name of the researcher/ researchers, occupation, address, telephone number and email, and taking cognizance of averting a mention of the researcher / researchers in the context.

5. Making an allusion to all sources in the endnotes, and taking cognizance of the common scientific procedures in documentation; the title of the book, editor, publisher, publication place, version number, publication year and page number. Such is for the first mention to the meant source, but if being iterated once more, the documentation should be only as; the title of the book and the page number.

6. Submitting all the attached sources for the marginal notes, in the case of having foreign sources, there should be a bibliography apart from the Arabic one, and such books and researches should be alphabetically ordered.

7. Printing all tables, pictures and portraits on attached papers, and making an allusion to their sources at the bottom of the caption, in time there should be a reference to them in the context.

8. Attaching the curriculum vitae, if the researcher publishes in the journal for the first time, so it is to manifest whether the actual research submitted to a conference or a symposium for publication or not. There should be an indication to the sponsor of the project, scientific or nonscientific, if any.

9. For the research should never have been published before, or submitted to any means of publication.

10. In the journal do all the published ideas manifest the viewpoints of the researchers themselves; it is not necessary to come in line with the

Editor Secretary

Yasser Sameer Hashim Mahdi Al-Banaa

Editorial Board

Prof.Dr.Zain Al-Abedeen Mousa Jafar

(University of Karbala,College of Education for Human Sciences)

Prof.Dr.Maithem Mortadha Nasrou-Allah

(University of Karbala,College of Education for Human Sciences)

Prof.Dr.Hussein Ali Al Sharhany

(University of Thi - Qar,College of Education for Human Sciences)

Prof.Dr. Ali khudhaer Haji

(University of Kufa, College of Arts)

Prof.Dr. Sirwan Abdel - Zahra Al – Janabi

(University of Kufa, College of Arts)

Prof.Dr. Mushtaq Abbas Maan

(Baghdad University, College of Education / Ibn - Rushd)

Asst. Prof.Dr. Haidar Abdul Karim Haji Construction

(University of Quran and Hadith / Qom)

Asst. Prof.Dr. Mohammed Ali Akbar

(College of Religious Studies / University of Adiyan and Madinah / Iran / Holy Qom)

Asst. Prof.Dr. Ali Tahir Turki

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Asst. Prof.Dr.Tawfeeq Majeed Ahmed

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Auditor Syntax (Arabic)

Asst. Prof.Dr.Falah Rasul Al-Husaini

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Auditor Syntax (English)

Asst. Prof.Dr.Tawfeeq Majeed Ahmed

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

The administration of the Finance

Mohammed Fadhel Hassan

Electronic Website

Yasser Al- Seid Sameer Al- Hossainy

General Supervision
Seid. Ahmad Al-Safi
The Patron in General of Al-Abbass Holy Shrine

Scientific Supervisor
Sheikh Ammar Al-Hilali
Chairman of the Islamic Knowledge and Humanitarian Affairs Department in Al-Abbas Holy Shrine

Editor-in-Chief
Dr. Ehsan Ali Saeed Al-guraifi
(Director of Karbala Heritage Center)

Editor Manager
Assist. Prof. Dr. Fallah Rasool Al- Husseini

Advisory Board
Prof. Dr. Faruq M. Al-habbubi
(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)
Prof. Dr. Ayad Abdul- Husain Al- Khafajy
(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)
Prof. Dr. Zaman Obiad Wanass Al-Maamory
(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)
Prof. Dr. Ali Kassar Al-Ghazaly
(University of Kufa, College of Education)
Prof. Dr. Adel Mohammad Ziyada
(University of Cairo, College of Archaeology)
Prof. Dr. Hussein Hatami
(University of Istanbul, College of Law)
Prof. Dr. Taki Abdul Redha Alabdawany
(Gulf College / Oman)
Prof. Dr. Ismaeel Ibraheem Mohammad Al-Wazeer
(University of Sanaa, College of Sharia and Law)

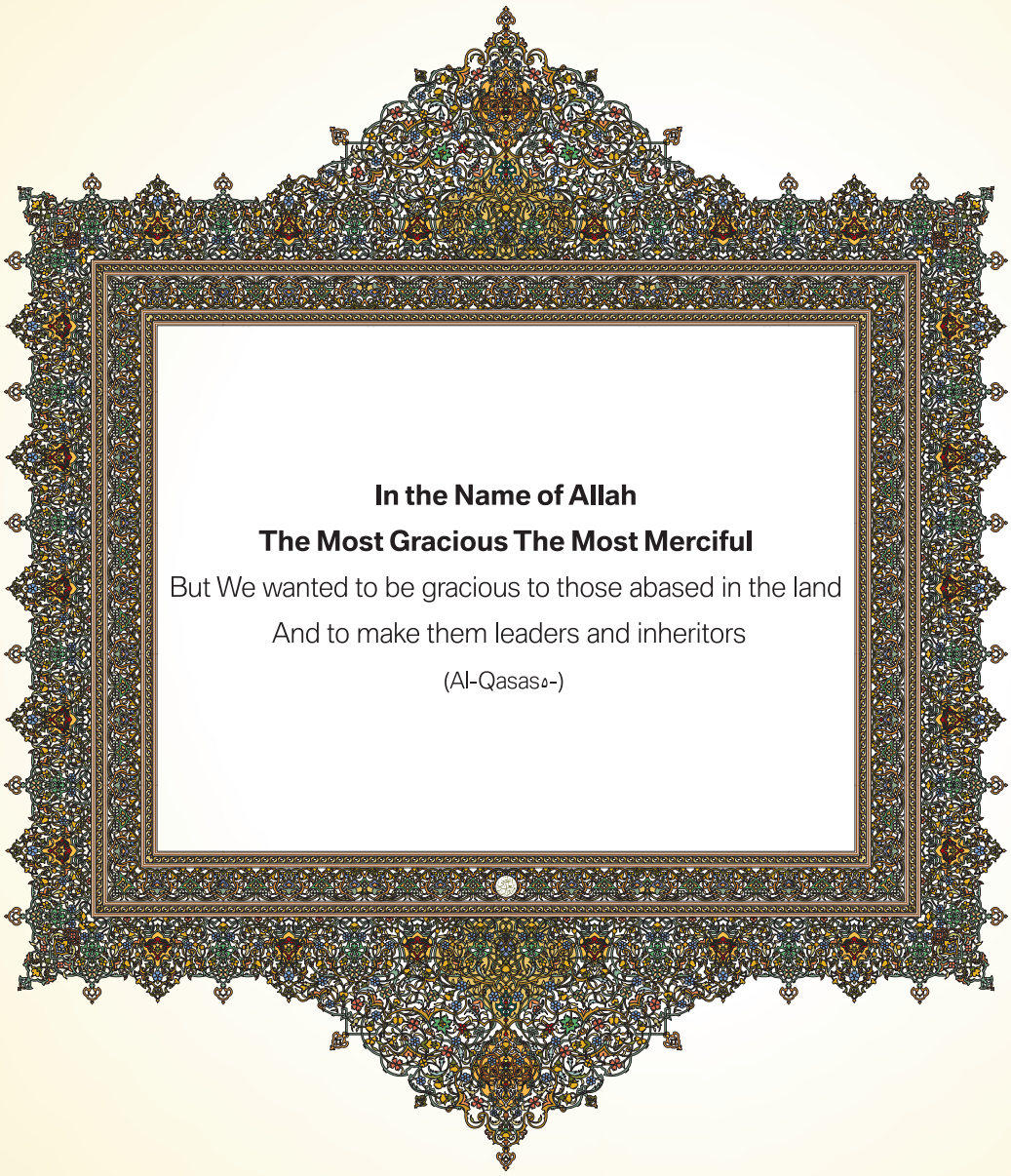

In the Name of Allah

The Most Gracious The Most Merciful

But We wanted to be gracious to those abased in the land

And to make them leaders and inheritors

(Al-Qasasه-)

PRINT ISSN: 2312-5489
ONLINE ISSN: 2410-3292
ISO: 3297

Consignment Number in the Book House and
Iraqi National Archives and Books :1912-1014

Phone No. 310058
Mobile No. 0770 0479 123
Web: http://Karbalaheritage.alkafeel.net
E- mail: turath@alkafeel.net

Dak-////
دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع
+964 770 673 3834
+964 790 243 5559
+964 760 223 6329
www.DarAlkafeel.com
المطبعة: العراق ـ كربلاء المقدسة ـ الإبراهيمية ـ موقع السقاء ٢
الإدارة والتسويق: حي الحسين ـ مقابل مدرسة الشريف الرضي

AL-ABBAS HOLY SHRINE. Division of Islamic and Human knowledge Affairs. Karbala Heritage Center.

KARBALA HERITAGE : Quarterly Authorized Journal Specialized in Karbala Heritage \ Issued by : AL-ABBAS HOLY SHRINE Division of Islamic and Human knowledge Affairs Karbala Heritage Center. - Karbala, Iraq : Al-Abbas Holy Shrine, Division of Islamic and Human knowledge Affairs. Karbala Heritage Center, 1435 A.H. = 2014-

Volume : Illustrations ; 24 cm.

Quarterly.-Fifth Year, Fifth Volume, Third Issue (September / 2018)-

ISSN : 2312-5489

Includes bibliographical references.

Text in English ; summaries in Arabic.

1. Karbala (Iraq)--History--Revolt, 1920--Periodicals. A. title.

LCC : DS79.9.K3 A8375 2018 VOL. 05 NO. 03

DDC: 956.74

Cataloging Center and Information Systems – Library of Al-Abbas Holy Shrine

Republic of Iraq Shiite Endowment

KARBALA HERITAGE

Quarterly Authorized Journal
Specialized in Karbala Heritage

Licensed by Ministry of Higher Education and
Scientific Research Reliable For Scientific Promotion

Issued by:

AL-ABBAS HOLY SHRINE

Division Of Islamic And Human knowledge Affairs

Karbala Heritage Center

Fifth Year, Fifth Volume, Third Issue (17)
September / 2018 A.D - Dhu al-Hijjah / 1439 A.H